بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيار الامم والصلوة والسلام على افضل من
النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم ما دامت
السموات والارض وما تعاقب الاضواء والظلم **وبعد** فان العقل والنقل
متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة
الزوال والآخرة خيرها ذو كمال ونعيمها مقيم وشرابها
سراح وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من
اهل الايمان غرفها باقية ابدية ونعيمها سرمدية وجنتها خالية
عن الهم ولا تحزن فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات حسن الاعضاد
والآلام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عند مرضية مطمئنة وجنة
راضية شاكرة وهذه هي السعادة واللذة العظمى والفوز والفلاح
والسيادة وان الكفيل لنا لتحصيل الامتثال لخاتم النبيين سيد
الاولين والآخرين في العقائد والاقوال والاخلاق

والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنها
جهده في اضلالنا عن الخير لنكونوا من اصحاب السعير فحذر واحذرهم
واتخذوه عدوا فانه كلما مر بفناء بغتة سلب الايمان والخلود الدائم
في النيران ثم العتق الغنى والطلع القاهر وناداها التشبيط في الخيرات
والحظ في المراتب والدرجات ولا يرضى الا عند اليأس
بحيره نعوذ بالله العظيم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق
والباقية لا لحظ عليه ولا ولي ولا انسه وانما الاشتباه لا على الناس
ولعود وسواس الخناس في الجاهلين المتكاسلين والعاملين الغافلين
فيما هنا هي من الشرور فذلهما يغوون فيقطعون او يقطعون
وهم يحسبون انهم يحسنون **فاردت** ان اصنف الطريقة المحمدية
واجمعت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله
كل مؤمن فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي عن الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب الاول**
في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة
والمحدثات البدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والوسيط والاجتناب

من الطرفين والافراط والتفريط وهي ثلثة فصول الفصل الاول
نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم
الآيات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل
اي الدالة على هذا المرام وثبوت وجوب الاعتصام بالكلام
الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل

احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى
الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد و
انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد الاخبار حك عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج
المخبرة عن وجوب الاعتصام بالكتاب الكريم
الاحاديث الآية م
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله
رسول الله قالوا بلى قال عليه السلام ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب
عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال القرآن شافع
مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار دحك عن سهل بن معاذ
رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال من قرأ القرآن
وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا
منها

ما اذنبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيتقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الترداد
اتلوه فان الله يؤجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات
اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
ت عن الحارث بن الاعور رضي الله عنه انه قال مررت بالمسجد
فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه
فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ
به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن
كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته

حتى قالوا

حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى
صراط مستقيم ك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله عليه السلام خطب الناس في حجة الوداع فقال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك
مما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به
فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام من قرأ القرآن واستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة
من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة هذه الآيات الآتية
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم ٢ قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين ٣ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ٤
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال

٥ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا
٦ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ٥ ٧ ومن يطع الله ورسوله
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ٥ ٨ من يطع الرسول فقد اطاع
الله ٥ ٩ ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات و
يحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو ١٠

يحيي

وبالرسول اولا

[illegible]

يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ٥ ١١ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
١٢ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ٥ ١٣ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ١٤ يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
١٥ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ٥ ١٦ وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ٥
الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة
الاخبار و عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا
رسول الله عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل
[illegible]
يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال
[illegible]
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه
[illegible]
من يعش منكم فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
في الدين
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ

انبيا
سو
احزاب
[illegible]
حشر

[illegible]

كناية عن شدة ملازمة السنة

وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار (دت) عن المقدام رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه السلام ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا
يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما
وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وإن ما حرم رسول الله عليه السلام كما حرم الله تعالى ألا لا يحل
لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه
وله أن يعقبهم بمثل قراه (دت) عن أبي رافع رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه
الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري وما وجدنا
في كتاب الله تعالى اتبعناه (د) وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه
أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيحسب أحدكم
متكئا على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن
ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن

او اكثر

أو أكثر وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب
إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم
(م) عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام إذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه
السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد عليه السلام وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى
قيل ومن أبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى
(تك) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام
من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة
قالوا يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم
بعدي (هق) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه قال من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد

ت عن زيد بن علقمة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال ان الدين
بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون
ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج
انه قال قال رسول الله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم
بشي من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي عليه السلام انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه عليه
السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي
من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لي
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد

فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة در عن جابر رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما
تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي حذ عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر
رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله
عليه السلام فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان ياتي
شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان
يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله من رغب عن سنتي فليس
مني حب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لكل
عمل شرة ولكل شرة فترة ومن كان فترته الى سنتي فقد اهتدى
ومن كان فترته الى غير ذلك فقد هلك طب حك عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي
مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط
على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله

ولنستحل حرم الله ونستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي

ح م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم

حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع الاخبار ح م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي

قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه

فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن

الزهري رحمه الله قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك

قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة

قد ضيعت ط عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي

عليه السلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة

الا اضاعت مثلها من السنة ط عن انس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب

التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ح عن ابن عباس

ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

نح عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا

ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج

من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين وقد

سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما

فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة

وبين قول الفقهاء رحمهم الله ان البدعة قد تكون مباحا

كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه

وقد تكون مستحبا كبناء الخانقاه والمدارس وتصنيف

الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة

ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة

او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة

من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء

يعنون بها ما احدث بعد الصدر

الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص

هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع

اشارة

لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بكل وقوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم
اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هو المتبادر من
البدعة والمبتدع والهوى واهل الهوى فبعضها كفر وبعضها
ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا
وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة
لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة
سنة الهدى وهو ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل ترك اولى فيكون ادنى
كراهة

وضدها

وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة
فهي مستحبة فظهر ان البدعة بمعنى الاثم ثلثة اصناف مترتبة في
القبح فاذا علمت هذا فالمنارة للاعلام بوقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلايل نهي عن المنكر ودفع عن الدين
فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول
اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له
بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او
دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل
ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة
فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل

الاول البدعة في الاعتقاد والثاني البدعة في العبادات والثالث البدعة في العادات

على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلّها ام لا
ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعليله
للقراءة في الفرض واجب وقد احترز به حذرا عن احتمال وقوع
النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة كالتطبيق اما بحمل البدعة
على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى اللازم او الواجب المستقل
لا الفضيلة او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما ذكر سبق
قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية
اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا
على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان
ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك من العلم الظاهر وانا اصحاب

وهذا ايضا ...

العلم الباطن وانه حلال فيه انكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ
من صاحب محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل
قناعة فيها والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة
وهمة شيخنا نصل الى الله فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتب
والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون
الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك
الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية
الانبياء عليهم السلام الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نتنبه في النوم
بالرؤيا فنعرف بها الحلال او الحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه
حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات
كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز البطلان والخطاء
فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث والاخذ في جلبتهم فيحكم بالزندقة عليهم
بدويني

وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام
وكذا الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام
والسنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام
الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي رحمه الله عليه الهادي الى الحق
الاعلى من اقتفى اثر رسول الله عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث معان
وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم
ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل
الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون
على ادب من آداب رسول الله عم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء

الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما تقع في قلبي النكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين
عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري من علامات المحب
لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه السلام في اخلاقه وافعاله واوامره [وسننه]
وقال بشر الحافي رحمه الله رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر
هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن
الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما
لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس من التعلم
كلما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري رحمه الله
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشائخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله والحقيقة كلهم يعظمون الشريعة الشريفة

ويبنون علومهم الباطلة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا
يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين بغيرهم بعد ان كانوا اذ الغنى نعم الشرع القويم
مايلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله على العابدين يلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث في الاقتصاد في
العمل الآيات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه
انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن

عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله
وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا
وقال الآخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عم اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عائشة
رضي الله عنها انه صنع رسول الله عم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د
عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها
ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء
ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا
باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم

صلوة الليل

فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان
قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان
خ م س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله عليه السلام المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ع م لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله ع م
قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وفي رواية القصد
القصد تبلغوا ن طب حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال

اي ان يفعل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه حب طط خر عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته
وفي رواية طز كما يحب ان يترك معصيته طط ك عن ابي الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله عنهم ان رسول الله ع م
قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه
خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر
رسول الله عليه السلام اني اقوم والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله ع م انت الذي تقول ذلك فقلت
له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله ع م قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام
وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك

فقال عليه السلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك
حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي رواية
اوفي ام اخبر انك تصوم الدهر وتقرء القرآن كل ليلة قلت
بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ القرآن
في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه
في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام
انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي
عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي
وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان
يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي
عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان
احب الصيام الى الله تعالى صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم

يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه الصلوة والسلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه قال
فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله
فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره
قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويشتغلون عن الطاعات
الله وليه ويفرغون انفسهم لذلك ويسالون وزعم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقلت
عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
من صيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتبهات

والطيبات والجنة في كل يوم وغيره مرة او مرتين او مرات **حلق اولا**
لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما
ثبت بالكتاب والسنة **وثانيا** انا نمنع صحة الرواية عنهم او لم يقع
عنها بحث وتفتيش بل الكثير ما خال عن سند لخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض **وثالثا**
ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لميته اي الافضاء
الى الاهلاك للنفس او اضاعة الحق الوجوب الواجب للغير او ترك العبادة
مداومتها وانيته هي ان نبينا ارسل رحمة للعالمين في موبد
عبد الله فيقوى على ما يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس
من الله واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه التخلل وترك النصح و
ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في
العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو
تفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه السلام عليه
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل
ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة للامراض

روي ان النور ... ان علي بعض الصالحين ختم القرآن في كل يوم ثمان مرات ...

الواضح في الكتاب والسنة ... الاستدلال ... المعلول على وجود العلة ...

من الاخلاق الذميمة والشرار السيئة

لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم كالغذاء للصحيح
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان
عليه افضل البشر او فالمراد ان نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا
في الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء وتكلمهم المخالطة
والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ دائم في هذه الدار
حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا
حتى كان في نهاية تقصير العبادة الظاهرة على الفرائض و
الواجبات والسنن المشهورة وياكل ويشرب وينام كالعوام
المجتهد والمرتاض فمن رأى اجتهاده المجتهد كاجتهاده حتى يقصر صديقا
ومن رآه في نهاية ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيحكم عليه بالكفر
ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت
في الكثير منها اشارة الى هذا فتحمل ما نقل عن السلف في التشديد

اي الجواب الثالث

فيستلذذ دون

دفع لما اورد ان النبي عليه السلام لم يفعل ما فعلوا مع كون العبادة عادة له

اي كون تلذذه دائما

اي صار صديقا زنديقا ...

العلتين المذكورتين وهذا هو المحل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني

في الامور المهمة من الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها
بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد

وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست
ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم
لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه
عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس كمالها
متوقعا قديم ازلي ابدي له صفات قائمة بذاته لا هو ولا غيره
هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن

القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل
وواجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من
مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته
ولو افعال العباد شرها وخيرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره
وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته
والقبيح منها ليس بها والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه غير
ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا تكلف
العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل الانسان رزق غيره ولا غيره
رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط والشفاعة
للرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن

الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عليه السلام
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج
دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج
العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق
النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد
فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده
الى معرفته فغير مخلوق والايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال

وفي

وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا
وعن الكبائر والصغائر المنفرة ككسرة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر وغيرها بعد البعثة واولهم آدم وآخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة
والسلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل
من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا
بالاكل ولا الشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين
هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة و
الطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك
ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط عنه
الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم
سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة

اي ملك

اسام عشره مبشره
چهار يار عبد رحمن
زبير بو عبيده طلحه
سعد وسعيد

وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام الغير
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بالفسق والجور وتجوز الصلوة خلف كل بر و
فاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر
الا ان يكون مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضائل كل حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى ‌ الام
انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء ورؤية
واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر
الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله والامن من عذابه وتصديق
الكاهن بما يخبره من الغيب كلها كفر وفي التاتارخانية من قال بحدوث
صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري

جلت

جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بان الله عالم بذاته ولا نقول له العلم وقادر بذاته
ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل نحكم بكفره ام لا قال نحكم لانهم
ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى
يكفر ‌ رجلا وهي الجارحة وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد
به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
رتوم ‌ لو قال نه مكانى از خداى خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم
خدا ورحمة مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول لكل
شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق وبالتحت فهذا تشبيه كفر
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد
وهيچ نباشد فقد قيل انه خطأ التامين كلام الملاحدة فان قال فيهم ان الجنة وما
فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ قطعا لانه خلاف [illegible]

البعث وفيما ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها افعال العباد يكفر وفيما من قال
ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيما من انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيما ومن قال بتخليد اصحاب
الكباير في النار فهو مبتدع وفيما ومن انكر رؤية الله تعم بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيما يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعم وفي دعويهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وفيما ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على
الله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة
وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج
الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عم دون
علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة

وفي اكفارهم

وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبيرا
وعايشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عم
ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيما واختلف الناس في اكفار
الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار
من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار المعمرية في قوله ان الانسان غير
الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
اللاحق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيما
من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا
نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك
عندنا وتفسير ردهم العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه
وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم
حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج منهم ولا نزوجهم ولا نتبع

اي خارج في الدين

جنايزهم

واما المرجية فان فريقا منهم يقولون نرجي امر المومنين والكافرين

الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تع يغفر لمن يشاء من المومنين

والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما

نرى يعذب من يشاء من المومنين في الدنيا وينعم من يشاء من

الكافرين وذلك عدل منه فكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة و

الاولى فهولاء ضرب من المرجية وهم كفار وكذلك ضرب آخر الذين يقولون

حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا

يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وساير الفرايض ويقولون

هذه فضايل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهولاء ايضا كفار

واما المرجية الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين ولا

نتبرا منهم فهولاء مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر

واما المرجية الذين يقولون نرجي امر المومنين الى الله تعالى فلا

ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة

فالزم قولهم ومذهبهم واما المرجية الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا

من كتاب الله تعالى ولكن خطاهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال

ولیک سود از ان علیه السلام عاشق شده شنیدن سنت و متعلق بعدن
سنت التمجید و تهلیل و بعد منع اربعین سنه نماز و ح الامین رب العالمین
عاشقان من القران للبیان و بعد منع اثنا عشر سنه فرض امر الصلوة و بعد ما مخ سنت
سنتین فرض کلام الصوم و صام النبی
علیه السلام صوم رمضان ثمان سنین
عاشق شد سال النبی و تبرا عبادتنه
مسبوق کار
منه تلتقون بدنیا
مصطفی در جهان پنجم و در
سنت سال زنده کار و
چند بسی گذشت تا چهل سال
بعد چل سال از ایزد متعال
وحی آمد کلام ایزد است
ده و دو سال جوانان که بیست
فرض کرد و بدین پنج وقت نماز
بازشد بعد سالها و دراز
بعد ده سال و نیز از پس چین
لطف آمد بروزه رمضان
هشت سال الانبیا سر بری
روزه ماه صوم کرد و ادا
بود سه ماه برسی و در
پنج بیست جنین المعذر
گر نبود نگذشت این سخن
در بیان سخن گفتن رسول

ايمان

ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك

جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تع وملئكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيئا

من الطاعات كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر

حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس

بترك العمل فهولاء تاولوا واخطاوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم

ولا تقل بقولهم وجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم ومن لم ير

المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله عليه السلام فهو مبتدع

فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تحبه ولا تخالطه فانه صاحب بدعة الى م

انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل التيقن بمذهب اهل السنة

والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتفرغ والاعتصام

بالله تعالى حتى لا يزل قدمك ولا يزول اعتقادك بما ضلال المضل وتشكيك

مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا من الخلوتية حكي عن

شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين

وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له

لن تراني وهذا الكلام نداء باسمه الفاضل بغتة فيعلم انه صحيح او يشك
وهذا تفضيل لغير النبي عليه السلام على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء
فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب في اللذات ولم يتيسر لاحد من الانبياء
سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء بل قد اختلف فيه وقد عرفت فيما
سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
فضلا عن التجاوز عنها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح العقائد
ان تفضيل الولي على النبي عليه السلام كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد عليه السلام من
الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم
يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا المثل الاول وقال ان
ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب وهذا
قدح في افضل الاولياء وطعن في افضل هذه الامة بعد سيدنا وسيد
الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين و
قد خرج م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما

ان النبي

ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سأل رجل النبي عليه السلام اي
الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج خ
عن الخدري انه قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن
مغفل سمعت رسول الله عليه السلام يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان يأخذه وخرج عن انس رضي الله عنه ان رسول الله قال
لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما
وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج خ
عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام

قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرجت عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابا بكر يا خير الناس بعد رسول
الله عليه السلام وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر
لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي
الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر
في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثالث** في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة
انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول**
في المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين وهو علم
الحال قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج **مج**
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم وافترض على المسلم طلب ما يقع في حاله

في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع
له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما
يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون
فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم
والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من يشتغل بشيء من المعاملات والحرف
يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع
الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
تنگ گرفتن فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان كان فرضا او حراما ففرض وان كان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال

على سبيل اليقين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق
ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره الا في الفقه كله وعلم التفسير
والحديث والاصوليين والقراءة ورجاله ما يحتاج اليه في كثير من
المسائل فمن فنها الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم فانه نصف علم
الفرايض ولا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء
واما علوم العربية فغرضنا العارفين انهم ان العربية لها فضل على
ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى
انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القران
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل يعني انما يتوصل به
الا الفرض فرض هكذا في الكوهب وغيره فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني في المنهي عنه** وهو ما زاد على قدر
الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه و

من علم اللغة وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الخط

وفي

وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رحمه الله بلغني ان
حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رحمه الله فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه
قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل
وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر
صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن
ابي الليث الحافظ وهو كان يسمى قبل متهم انتقد ما في الزمان على
الفقيه ابي الليث رحمه الله قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم
يقع شبهة وجب ازالتها لكن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى **اقول** افاد انه
فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا لذكي متدين مجد
والانكار عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن **د**
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد **وقال في الخلاصة** وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم

مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام اشهر وفي
بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الوقت فلا
باس به ولا يزيد عليه او تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وادلة
الشهر وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع
والهرب من قضاء الله وقدره غير ممكن اشهر **أقول** فما هو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت
فيحصل بالعلم الحاصل بالهيئة فلما كان ما شرطي اداء الصلوة لزم معرفتها
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة جاز الاشتغال
به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين
فيها بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد
كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن
ذلك الا بتقليد من لا يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر
العلوم الفلسفية فالمنطق داخل في الكلام والهندسة

مباح

مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد تحقق في الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع
فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما
السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز
عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع
فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت
لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان
تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
رحمه الله سمعت قاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر
اشهر فالاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المفسد [illegible]

وهي معرفة فضايل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وا
فروض الكفاية فيها وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة
فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال في بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر
ببدنه [illegible] ولا يحل الا ان التداوي لحق قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم و
الفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بتعين فاذا
ترك كان [illegible] النفس ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة منفعا
قال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به
رگ زدن كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كا
الحجامة وشرب المسهل وساير ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب
والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول

المتوكلين

المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اريت الامم بالموسم وفتح الخ
فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيأتهم فقيل
لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل منهم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام اللهم
اجعله منهم فقام اخر ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام فقال م
سبقك بها عكاشة وصف رسول عليه السلام المتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة اخر درجاتها
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسط وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده

بالتوكل كالا اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا موثر
في شيء الا الله تعم فالشفا ليس الا منه تعم وانه جرت عادته تعم على
ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا ينافي هذا التوكل مظنونة او موهومة او لو لم يعتقد هذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن
مناقض لهذا التوكل ايض واما كمال التوكل فالاعتماد و
والاتكال على الله تعم بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا يستحب ينافيه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي و
الرقي وامثالها مستحب لا واجب **قال في بستان العارفين**
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روي
جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل
عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي عليه السلام
فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى
بها بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان
النهي الذي يرى العافية في الدواء عن نفسه واما اذا عرف عن سه

ان العافية

ان العافية من الله تعم والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار
في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى
جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في اكحله
بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي عليه السلام
كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم
ان عد الكي من الموهوم ليس لكلي بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلهذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى
الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم لجواز كونه سنة بل هو حرام
اختلف في كونه كفرا ذكره قاضي خان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا **وقال الغزالي** في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من
يقوم بفرض الكفاية او لم يجد فحصله ايض فله الخيار ان شاء
اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول **الآيات** وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك

يعني الكي والرقية

اي الاقبال على العلم المندوب اليه
اكثر من الاقبال على العبادة

قال المعصوم عليه السلام ... فاطلبوا ...

لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الاية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من
عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الاخبار د ت عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قدم رجل
من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال
حديث بلغني انك تحدثه عن رسول عليه السلام قال اما جئت لحاجة قال لا قال
اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد
سمعت رسول الله صلعم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به

طريقاً

طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلعم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع
طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلعم انه قال قليل
العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلعم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن
بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلعم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد
على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان
اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلعم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس صف عن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين
حضر الفرس سبعين عاماً وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قطن هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
لان اجلس ساعة فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية
ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله عم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على
ادناكم ثم قال رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير ع
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء كر هك عن معاوية رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن
يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر

بنیکیرا حقیقه میکند

عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا
يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل
اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواماً فيجعلهم في الخير قادة وائمة
يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل
الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
ع عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا ابا ذر لان تغدو
فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة

ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان
تصلي الف ركعة **اقوال الفقهاء** في الخلاصة سئل ابو بكر عن
قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن
ابي مطيع ره انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ره انه سئل
عن الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى
وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا
وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه
ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه السلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين
ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من
الاعمال يرجع الى العامل خاصة **قال العبد الضعيف**
عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر
ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في الفرض

وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا **وقيل** ان اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم
فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا
فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال
بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله تعالى
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم
الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فكذلك باقي العلوم غير الزاجرة
وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان
كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كفعل داود الطائي فانه تعلم العلم
عن ابي حنيفة ره ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا

لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لانه نفقة اوفر فلا يكون به
باس انتهى **والحاصل ان العبادة المتعدية** الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل
من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا اخرج
ديلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من تعلم
بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صديقا ولذا قال في
التجنيس اذا تعلم رجلان علم الصلوة او غيره كان ذلك العلم احدهما
ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لانه
منفعته اكثر للناس مع ابلغ في الدين انتهى ودنيوى كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة والكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة **فعليك ايها السالك** بالجد والمواظبة
في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون
العلم حجاب ثم تحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال
فان العلم فرض ونحن مامورون بالتعلم لما قال عم وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة

وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها
وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم
كوشفوا ووصلوا الى مالم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو يسئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق
الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او
عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها لبهت وخجل وخلط كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو يسئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لا يصح اعتقاده بعد بعضهم ويظن ان الله تعالى
في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح
والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم وصلوا ما كشفوا
لذيذات لذيذتها نعم انهم وصلوا الى الشيطان ومغرورون بامانيه غافلون
لو سادوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من

خوارق العادة بمقتضى الرياضات او اراه الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه

فصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في
فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اذكر جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما رعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية **الآيات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل
الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله
يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين
والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والآخرة عند ربك للمتقين وان
للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض

اعدت

اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الآيتين ولدار الآخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وازلفت
الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله
المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم
عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها

لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا • وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولي الالباب • ولباس التقوى ذلك خير
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على التقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين
وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون •
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون • وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى • وان تعفوا
اقرب للتقوى • ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا و
يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة

مسومين

مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور •
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما • ولو ان
اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم • ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا • ويكفر
عنكم سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون • ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من
امره يسرا • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا •
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا •
يصلح لكم اعمالكم • واتقوا الله لعلكم تفلحون •
فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون
وتعاونوا على البر والتقوى • او امر بالتقوى • و
لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا

اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين.
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته. فاتقوا الله
ما استطعتم. فما من خصلة من خصال الخير الكثير ذكرا وثناء
عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من
الآيات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى
ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان
الله تعالى وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان
له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت
له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا
وكيف اضيفت الى الرأس لاشرف واستحق
بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة و
كيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى
وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين
والانذار والتوصية والعمل والعفو وكيف كان شرطا وسببا:

قال ابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر

للمثوبة

للمثوبة ودفع الكيد والاعداد واتيان ما يجب العزم عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها
ووصى بها الاولون والآخرون وجعلت منتهى الايمان و
امر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر المستطاع فيا ايها الطالب
للآخرة وان لك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها
وصرت عاشقا مشتهرا لها بحيث لا يعوقك عنها عايق اصلا و
لو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال انظر
فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى حم عن جابر
رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا

لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد
الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هب طص عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا
ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان
فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك
بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبض امانة فش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا
من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم

عليها

عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال للنسوة مثل ذلك وقال لاهل ذلك
لعترته ثم قال يا بني هاشم اولى الناس بي ان اولى الناس بي
المتقون ولا قريش اولى الناس بي ان اولى الناس بي
المتقون ولا الانصار اولى الناس بي ان اولى الناس بي المتقون
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل الصريح
يدل على فضيلة التقوى من غيرها من الطاعات لان التخلية تقدم على التحلية
كالتخلية والتزين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه
يفيد في الابتداء طمع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا
باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالطيبتين يسرنا
الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني**
في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة

اصلها وقوى قلبت واوها تاء كما في الكلان وتجاه ويائها واوا
كما في التقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله
وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض لقبول الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق
وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل
او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم
لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك
فلم تتعين المكفرة وقد بينوا ان العقاب على الصغيرة جائز ولو
مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تعاريفها
بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر فقيل سبع وقيل سبعون
وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما احصيته ت وحسنه

وصحح عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس لحقل العبد الضعيف
هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد ما غني عن
وبما عدة الخصم مما لا بأس به بل تزيد ويقل لكمه عناية لكل منها فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية فكرهم وما الحلال
الخالص عن الشبهة فلا يتناول عرفا وان تناوله لغة خ و
عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن ومدار
الصيانة الاحتياط اجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان عون سبحانه الله تعالى ومع عما اشتبه

الغيبة من حرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين اوفق اجتناب
كل حرام وترك فكرها في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى
النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا بالاجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك الامور
مما يستحق به العقوبة ولكن المعتبر منها ومن الذنوب في اقل الاسماع
الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم
يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا الاول
في الغالب ثمانية قلب وعين واذن ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من معصية حتى يكون
ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في
معرفات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك
مطاع ونافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال عليه السلام الا
وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول

في تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم والمحمود وفي
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني والابقاء وحفظ
صحته والتقوية اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر بها عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع
واتفاق العقلاء والتجربة وتخلف الاستعداد آفته بحسب الامزجة
ومنشأه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس يدرك بها الصواب من الخطأ
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى التنازع فيما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وتجسس القدر او القصد بها اشغال تغيير
الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافي فاعتداله
الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها
وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي
وثالثها الشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها

يباشر المشتبهات على وفق الشرع والمروءة وافراطها الشره وهو شهوة البطن
والفجور وهي ملكة بها يتناول مطلقا وتفريطها الخمود
وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
لحصول باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامها اياه
والاطراف مطلقا والاوساط المشوبة بها غرض فاسد رذائل
فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاج
الكل الاجمالي معرفة حقائق الامراض وعلومها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش له
والتأمل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول
اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ومداومته بها والنظر الى الناس فانهم
مرآته وتذكره لكل طالب مستبصر لهم من اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد
كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالنفس والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الادلة المقابلة ليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الزام
الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال

الشاقة

الشاقة حتى ينزع عن ما هو اسهل منها بالطبع والسهولة واستماع
ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا **الثاني** سيجيء في القسم الثالث
ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما خرج **صح** عن ميمونة ابن مهران رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله من سوء
الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج
طط عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشؤم سوء الخلق
طط صح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ما من شيء
الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع
في شر منه **طك طا هب** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل **والاوساط**
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها
منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاستماع
في الملاهي والمزاح والمراء والتعرض لنفسه لوظائف علمية وعملية

والعبد في جلالة الله ودوامه وحقارة الدنيا وزوالها وتكديرها
وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا الثاني سبحان
شان الله تعالى ومن اول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول
النبي عليه السلام فيها فمنه طك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك
في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول عليه السلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس رضي الله عنه انه قال عليه
السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة خط عن ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما حسن الله خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا
ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتجلية قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل قال التصوف عبارة
عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل سني
من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك

العلم

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى
العياذ بالله منه هو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله
التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان
هو التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيئه به محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار
عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج
الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى
الثاني تقابل التضاد وللكفر ثلثة انواع النوع الاول جهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات ولمح الآيات والدلائل ككفر العوام
والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه
ان يكون عالما وهو نوعان بسيط الذي كالانعام لفقدهم ما به الامتياز
الانساني عنها بل هم اضل لتوجهها لخواصها الا انها ما اوجب عدم ما سبق
لعدم جهله وما دام فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق
في فضل العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل
يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة العلوم العقلية

كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهله او غيره ولم يكن مجتهدا في
احد الدليلين فيرد للتعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد
لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ ويمتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فهو
فيوجب الشك والتوقف كما اتفق لبعض المجتهدين في بعض المسائل
كالائمة الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين
ووقت الختان والدهر منكر ومركب وهو اعتقاد غير مطابق وهو شر
من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه عالم
وكامل لا جاهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على
فساده بغتة بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعناد
وسببه الاستكبار ونحوه ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا
عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الاتباع
الدنيوية وهو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى
جاها وشهرة وصيتا ت س عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال

انه قال ما ذئبان جائعان في غنم بافسد لها من حرص المرء
والشرف لدينه ت عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب
امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشار اليه بالاصابع
في دينه ودنياه ديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حب الثناء
من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى اغراض
من شهوات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به
الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة في نيل المستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وطبعه كالمال وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ
فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور
الهم على مراعات الخلق وخوف تأديته الى المراءات لاجلهم و
والتغافل عن تطهير نفسه من الكمالات لاحتياجه الى الكذب والتلبيس والمداهنة

عدم ثبات

والكذب والعجب ونحوها **وعلاجه** ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه
وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض
الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا وجعل ياكل بشره
ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول والجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة
العاجلة فليس بمذموم فانه لا جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء
الراشدين **والسبب الثالث** للكبر المحمودي خوف الذم والتعيير
للكبر اي طالب وهو الرابع من منكرات القلب **والخامس من منكرات القلب**
حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث عدم
التالم بشعور نقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها **وعلاجه**
الحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني ذنوبي و
وتنبهني على عيبي فان كان حمق ازوال فاجتهد في ازالته فهو نعم يوجب الفرح

اي الاجتهاد في ازالة

واطل

والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ فيه
لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان ينتفع لي بل تزيد البصيرة ورده ح
لعزا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا الى عن
بعض ذنوبي فيتضاعف النعمة فاسر لانه وان لم يكن زوال المحسن
الى النعمة لما انه وان كان كاذبا فقد بهتني واخر نفسه وحصل لي
النعمة لما انه اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر
نظره على الدنيا وهو طالب الدنيا فاما ظن له الفرح والنشاط
والسبب الثالث في حب المدح والتلذذ بشعور النفس الكمالات
بتعريف المادح او تذكره في الصدق والشعور بملك قلب المادح
وسببه لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكانت دنيء وان كان اخرويا في العلم والعمل فقط وفيه
ونفعهما موقوفة على صحة تحاج الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلب شرا وخيرا فيوجب ال
المادح وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان
النفس الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها

فخشيتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها للفزع والامن
عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وفسر رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجيء جزء
المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كالاستخفاف
بما يجب تعظيمه من الله وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر
وما فيه والشريعة وعلومها والاصل ويكفر نفسه مطلقا ويكفر غيره
استحلاله بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا البعض ولو بهزل ومزاح بلا اعتقاد
مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا
فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة
واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والتمرد والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
الخف

الخفة والشهرة بحلو الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم
المبالاة بامر الدين وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر العظيمة
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحرمة ذبيحته والجنة والعذاب
المخلد في النار ان مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان كما سيجيء
ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد
وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الآداب الدعاء والتضرع لله تعالى
ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه وخرجه حم طب قال خطبنا رسول الله عليه السلام
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب
النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من
دبيب النمل يا رسول الله عليه السلام قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه ع طس حم خذ عن ابي بكر رضي
الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغاية الكفر العظيم حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسببه عدم النظر والتامل
في تامل الآيات الدالة على وجوب الصانع ووحدانيته وصفات

الكمال ومنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة
والسلام وبنفي التأبيد ثم ان مات على الكفر والانكار وجاز دخول
الجنة دار الثواب وفائدته اعظم النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول
المذكور ربنا وانا الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه
الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراي والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو اسوأ الطبع من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه و
كان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه
وخرج ز عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في اخر
حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج دينا عن علي رضي الله عنه انه قال ان اشد ما اخاف
عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك
عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد

اوس

اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى
مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع
ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة
اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا الى الا
الدنية وشغلا عن الطاعة وزاد الاخرة ومفض الى
المحظورات وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور ومحض الحرام ومادة للآثام
والآثام وصاحبه خسيس وفي نعيم الجنة رذيل بل هو لخنزير الشهوة
خادم ومطيع وعبد وذليل وذلك داء دوي لان الهوان من الهوى
مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابلة المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها الى الملك
ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا

فمنا النهي عنهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في العبادات الاحراز عنه
اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط و
قد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملال والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال
عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دووم و ان قل
خرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية م خذوا من
العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا وعن علي
رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون
عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحة
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على
العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله لو سكن نشاطه
وضعف عزمه وعلم ان ترفهه بالنوم والحديث او المزاح في ساعة

يرد

يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة
هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجيء ان شاء الله
واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاعتقاد بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وهذا لا يجوز في العقايد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات فيه وفي ذم
المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد بعد زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في النقل من كتاب معتبر
متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل
بكل كتاب ولا القول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة رضي الله عنهم واجماع الائمة وترك الهوى والاعجاب بالرأي

مع النظر والاستدلال والتقليد لصاحبه ولو مع اثم **الباب الرابع**
وفيه سبعة مباحث **المبحث الاول** في تعريفه وتقسيمه هو
ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او وسيلة او اعلام احد من
الناس من غير اكراه ملجي الباعث على نفسه لا على الاقتداء
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
عن نفع الدنيا والاعلام السابق وتمييز الاحسان وهو ان
تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة
وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل
الدنيا **والاول** تقسيمه رياء اهل الدين. فالقسم الاول ان
لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط
اما غالب او مساو او مغلوب لجلبه نفع والمراد من نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضر او شر وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا و
الاول من الخالق تعالى ليس برياء كورود صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها بخبره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار

للاقتداء

للاقتداء ونحوه من الثبات الصالح لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني**
في علامة الرياء وهو قسمان الاول البدني وذلك باظهار النحول والصفار ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة
واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف
الجوع ووقار الشرع وخلق الشارب واطراق الراس والهدو في السكون
في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها **والثاني**
الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وتغليظ
الثياب وترقيعها وتطهيرها ليظهر انه متبع للسنة وليتعرف
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل
به على استغراق الهم بالدين وعدم تفرغ للخياطة والغسل او
على التواضع او كسر النفس او الفقر الزهد ولو كلف ان يلبس ثيابا
وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد **ومنهم من يريد** القبول عند اهل الدين

من الملوك والاغنياء و عند اهل الصلاح فلو لبس خلقه واوسخها لزاد
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة رد اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة ما قيمتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلاح ويلتمسون القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من
السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما لبس الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل
الدين والصلاح والزهد وريا اهل الدنيا بالثياب النفيسة و
المراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة
ولا يخرجون بها **والثالث القول** كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والاثار واظهار الغزارة في العلم والدلالة على شدة العناية باحوال
السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف
على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ الحديث ولقاء

الشيوخ

ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث و
المجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين
ونحو ذلك وريا اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة **والرابع العمل** كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار
الهدوء والسكوت وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس وكذا الخلوة
وقس عليها سائر العبادات وريا اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
والتقريب للخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه **والخامس** كالاصحاب
والزائرين كمن يفرح بكثرتهم وبمشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او
الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل
له اتباع كثيرة وريا اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدام كثيرة **المبحث الثالث في حكم الرياء** وهو للجاه و
استمالة القلوب اما للذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلث اغراضا من الرياء

قره داود زاده

بغير توسط جاه وملك القلوب ولكل يقع ذلك ان **الاول** فكمن يقصد
العبادة ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحتياد
وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من
اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار **ومنهم** من اذا سمع هذا استحى
ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيتكلف
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى
التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه
انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ لا لخوف من الله تعالى
وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه
بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك انما يخاف ان ينظر اليه بعين التوقير وكالذي
يرى جماعة يتجددون او يصلون او يتصدقون فيوافقهم خيفة
ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه
وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه

غير صائم وان

وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل
بمرض يقتضي فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان
وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكن
يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان
فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه
ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن
اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم و
قد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف
علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع
بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في
اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع

لكنه يذكر

الامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف
او مال الايتام او ليودع الودائع فيأخذها ويجحدها وكمن يظهر زي
التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب
الى امرأة او غلام لاهل الفجور وكمن يحضر مجلس العلماء وحلق الذكر
لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط
ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب
في انكاحه البنات وليسارع في خدمته وحاجته الناس و
كمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها
ويراعي التعديل والآداب في الملأ فرارا عن ايذاء الناس بمذمته
وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ومن يصلي او يقرأ
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني في ايصال
الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الاول للثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يكثر الطاعة لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد

يرآئي بالعلم ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرآئي عند
الاغنياء ليسأل منهم مالا ليتخذه عدة للعبادة او يرائي عند
الامراء والوزراء والقضاة ليسأل منهم جاها ومنصبا للتفرغ
للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسماة بعينها وقف او
غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او
يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه
للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا
للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه
يصل الى الآمر وانه في طاعته وكمن يصلي او يهلل في الملأ ليجد
ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصيروا
بطاعتهم ولو لم يره احد لم يفعل وهذا المخير رياء بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء او باعث على مجرد الاظهار لا لاجل
فانه ليس رياء بل هو مستحب رياء واهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس و

وبرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته**
اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل وله
في معرفته علامات **منها** ان يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى
في مدحهم وحبهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بنظر الله تعالى
لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل
وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر
فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما
يدخل التلبيس فليكن على بصيرة **ومنها** ان يحب ان يوقروه ويقدموه
ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في
البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه
مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كأن نفسه تتقاضى
الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم تكن سبقت منه تلك الطاعة

لما كان

لما كان يستبعد ذلك منهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا
ان يقارن الاطلاع او الاستدلال او قبيل ما ثم فليكن على بصيرة وحذر
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه القليل والصغير **ومنها انه** لو
كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
لاكرامه الا اذا كان في الفقير زيادة علم او ورع او صداقة او قرابة
او نحوها ممن كان اشر واحبا المشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ما ذكر فهو مراء **ومن العلامات الخفية** بالواعظ والعالم والشيخ انه
لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا ساءه ووجد لغم لا بالغبطة **ومنها ان الاكابر**
اذا حضروا مجلسه تغير كلامه عما كان عليه للتصنع واستمالة لقلوبهم
لغم لو زاد تا شتغل باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم
الى التوبة والصلاح لحسن ذلك لكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس في احكام الرياء** اعلم

كالكتابة والخياطة ونحوها

ان الرياء لعمل الدنيا لا يحرم لو خلا عن التلبيس والتمويه و
لم يتوسل اثابه المنعم عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
والا مستحب للاختيار في جنب كرامته واما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الكبار
ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي
الشاسع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
وذكره في تنبيه الغافلين وغلط في حيث جعله منافقا تاما في

الدرك الاسفل من النار مع
آل فرعون وهامان وكون غرضه
منه الطاعة تحصيله ١٢

عن الغيبة وتحصيل العلم
النافع وبر الوالدين

والمال عدة

للعبادة
قوته

وقوة عليها وتفرغا لها وفقا لنفعها والجاه كذلك فبعد تسليم
صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزاء
واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها
المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم
فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزاء
نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا لاجل لانه جعل
عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى
لنفع الآخرة ففيه قلب الموضوع فلا يفيده كون
ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وفي التاتارخانية فالمغلوب
ينقص اجرها وما يبطلها والمساوي والغالب وكذا يحبط يبطلها
لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الاعمال والنية الارادة
التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما

هو الصحيح وقيل متواتر لانه ورد في [illegible] ولكنه غير صحيح لفقد شرط التواتر لان الافراد عن النبي عليه السلام
[illegible] خواجه زاده رحمه الله عليه

والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتوب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتعلقة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها
فآمل وان بشرط الصلاح مع الاستثناء فغير آمل وغير ناو
القصد حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع ولو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة عند الكرخي
على وجه الامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة
للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح
وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يأتي بكفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ

الصوفية

الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يأثم ولا يخرج من التوكل
كما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا
قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له
فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من
التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل من النفل لا اصل التوكل الفرض لما
بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط
الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم بل هو مندوب
اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
عليه السلام اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حم هق عن جابر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو
بن عبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد ابن خالد رضي الله عنه

انه أخو خي رسول الله عليه السلام بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر
بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال
رسول الله عليه السلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض
وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجئ ان شاء الله
واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح
بالموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا مج عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا

فاعدوا

المحص پاک کردن ... وخالص گردانیدن زر ... کنز اللغة

فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال كفى
بالموت واعظا وكفى باليقين غنى حب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس
الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم
طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول
الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قالوا تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه اشترى اسامة ابن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشتري

الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى
روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني
آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي
بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين **دنيا** عن الحسن رضي الله عنه
انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى
حق الحياء **فالامل** ان كان للتلذذ بالمحرم فحرام والا فليس بحرام
ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات فلا آفات الا بقوله لانه
يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء
المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو **الحادي عشر** من آفات
القلب **هو حك** عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس
مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة

مودع

مودع واياك وما تعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام
ولكنه مذموم جدا اقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ
من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى الناس **وضد
الطمع** التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك
فيما لا اثار من فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسرك والا منعك **قال الله تعالى** حكاية وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا فانظر كيف
عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل
ايضا **المبحث السادس** في امور مترددة بين الرياء والاخلاص
او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة
في دفع الشيطان وحيله تشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى من شره
كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا **فعلينا** الرجوع الى الله
ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمجادلة

والجواب

نفيها

فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك وان
اعرضت عنه سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا
انه ابتلاء من الله تعالى ليصدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تع
سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا
حظ من الجهاد والصبر قال الله تع ام حسبتم ان تدخلوا الجنة و
لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يقع
علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره
فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تع باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشا الخواطر
وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تع في قلب العبد تبعثه على
الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه
قويا مصمما في الاصول في الاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب
اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال
الله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب

اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك
موكل من الله تع على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى فيقال
له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
في الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة ومعصية في الاغلب او
بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات فيقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا
تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا
يضعف ولا يقل بذكر الله تع او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم
جاثم على اذن قلبه اليسرى فيقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة و
علامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل و
يضعف بذكر الله تع ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا
ليمنع عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان قلبك ينبغي مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع
بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه

انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن
آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة
خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين ميزة
الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر
والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال
خير فخير وان قال شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله
اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان
تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه
ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لأمارة
بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها
ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك
جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء
لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى
اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ

التقام ناخايده بجلق فرو بردن كنز اللغة

خنوس پنهان شدن وديبن ننتن وواپس ... كنز اللغة

طالح تباه وبدكار كنز

خادع فريبنده كنز اللغة

لكذا

لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير
من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع اظهار آياته فان عصمه
الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فاعلمي يكفيني
رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك و
اعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال
المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة
عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب
معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء
اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك
اليه ولا أبالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء
ثم يقول آخرا لا حاجة لك الى هذا العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل فنعم تجتهد وانت ترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بانه
قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته

لهذا

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا ثانيا ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فلذلك لا الوم
نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يغفر لي على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعة بالثواب فمن لقي الله
تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان
الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة على ربط
الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والسيف
لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه
الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على فعلها الا
بتقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى ان كان خالق

افعال

افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادة قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين والطاعات والمعاصي وليس
لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
في الوجود لا يكون مخلوق فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى
شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما
اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لزيد فعلت ما فعلت بعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمروا ارا
فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه
الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم
لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط يعني كون افعال
العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون

في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا هو الجبر المتوسط فلا مخلص من هذه
الوجوه وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
في المحض الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا او اصالة فلا بد له
عن اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا و
تبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار التبع ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع
الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد
ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم
الايجاب وان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا في بيته

فاذا

فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده كذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم
فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك
على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل
او لاندفاع العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير
او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او محادثته باهله او اقاربه او الا
شتغال باولاده وحساب معاملاته او لمفارقته النوم لاستنكاره
الموضع او لسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم
وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء
فعله الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل
ويقول لا تعمل فانك لم تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
لطلب المحمدة منهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه

يصوم

بان تسقط عن اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صلّ فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك
لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى
بطلب محمدة الناس او دفع ذمّهم وسقوط منزلته عندهم
بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما
ان يعرض على نفسه انها لو رات هؤلاء يصلّون ويصومون
من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسنح بالصلوة والصوم
فلا خلاص لو وافقهم او لا تسنح او يثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءات
فراقب قلبك وميّز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان
الله تعالى فاعف والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث
عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون

الاّ في

الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا
الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء
فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعات
ومن ذلك التحدث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم الاظهار
نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم
اظهارها افضل عن الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان
الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا
يفعلونهما فتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد تركها لا خوفا عن الرياء بل خوفا
لان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا

فهو

عن سقوط منزلته عندهم ايضا وسوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا
سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك
المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركها ناش عن الرياء وقوله
كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة
الرياء والاخلاص والحياء لرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يجود
باقراضه الا ان يستحيي عن رده ويعلم انه لو ارسله على يد غيره
لا يستحيي ولا يقرض ولا لطلب الثواب فله عند ذلك حالات ثلث
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب وتعريض فياثم
اولى الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي بمجرد الحياء

او لمحض خاطر الرياء فينبغي ان تعطي حتى ينمي عملك في محك
ويشتهر اسمك بالسخاء او حتى لا تذمك وينسبك الى البخل او لمحض
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر
ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة
او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا وعن ذلك ترك الذنوب
الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد
يكون للحياء عن الناس وقد يكون لئلا تقتدي به غيره فيعظم الحرج
او لئلا يصغر في عينه فلا تقتدي به ولا تقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيتعصون به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه
الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام واي جرم اذا ادعاه
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عنه روية الخلق فيستوي
عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب

ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يجهر بالمعصية
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال كل امتي معافى
الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره
في القيمة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد
في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذا الوجه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على
العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى التؤدة او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء من القبائح و في الاكثر
الذنوب وهو فيهما محمود ولو عن الناس ويستحيى ان في الله تعالى
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى
عجزا وضعفا وخورا او كمن يستحيى عن الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء
عن الله تعالى على الحياء عن الناس البحث الرابع في علاج الرياء وذلك

يتوقف

بلغ [illegible]

يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده
وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه و
المنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او
للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم
الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال من احسن
الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء ويقول الله عز وجل
اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي
الله عنه عن النبي صلعم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك
ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم

ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو
لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا
يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله منها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة
جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفي ما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل العبادة
لله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه
قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس على الناس ان القصد
بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل القصد
التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا النية لمقتوه وهجروه والله
عالم بها فهو بالمقت احرى او اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله
منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهو كاف في التحريم فلهذا احرم كله وجدان تفاوت افراده في
التحريم وخفته فعاقبة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره

واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول
كل عمل عليه واما فوايده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
وآتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال حين بعث عم الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
عليه السلام اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء
طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب

وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففايدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء فعلاجه
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة
اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذات العاجلة
وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك يا ايها العاقل
ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب علم غيره الله كاف
عبده وان تذكر وان تكرر على قلبك غوايل الرياء وفوايد الاخلاص
المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا عن الزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه
خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان
لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلث مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة

عندهم

عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم
يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فايدة في علم غيره واما الثاني فبان تذكر
آفات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة تلك الشهوة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى
المتقابلين فلا بد من رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة
والكراهة والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد
لسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه
فيعزب عن القلب آفات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه
لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوته فيغلب هواه
عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يشتغل عن الفكر وذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه

اي يجعله معرضا ومحلا لسخط

ولا يكرهه فيكون الحجة عليه أوكد أو قبل داعي الرياء مع علمه به و
بغائلته وقد تظهر المودة والكراهة معاً ولكن لا يحصل الإباء
بل القبول داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة إلى قوة
الشهوة والرغبة وهذا أيضاً لا ينفع بكراهته إذ الغرض منها صرفه عن الفعل
فإذاً لا فائدة إلا في اجتماع الثلاثة فإذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد بري
من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع إليه وحبه له ومنازعته
إياه لا يفسد إذ لم يكن منه قبول وركون بالاختيار إذ ليس في وسع العبد
منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل إلى الشهوات
ولا ينزع إليها وإنما غايته أن يقابل شهوته بكراهته وإبائه وعدم حاجته
استفاده من علم الدين فإذا حصل ذلك فهو الغاية في أداء ما كلف
به ثم إذا فرغ فعليه أن لا يتحدث به ولا يظهره إلا إذا أمن من الرياء و
وقصد اقتداء الغير في مظنته ويكون وجلاً من عمله خائفاً من
تداخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردوداً ممقوتاً
لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل
بل ينبغي أن يكون متيقناً في الابتداء أنه مخلص ما يريد بعمله إلا الله تعالى

ركون بسوى چيزى ميل كردن

حتى

حتى يوجد النية وهي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فإذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاز الخوف عن شائبة خفية من رياء أو عجب وأما غلبة الخوف دائماً على الرجاء — اولوية ص
أو العكس فقد اختلف أقوال المشايخ فيهما قال بعضهم ينبغي أن
يغلب الرجاء لأنه استيقن أنه دخل بالإخلاص وشك في زواله
ومن قواعد الشرع أن اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في
المناجاة والطاعات وخوفه لأجل ذلك حذره بأن يتقي خاطر الرياء إن كان
قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن أكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن
٣١٣ رابعة رحمها الله تعالى قيل لم تحزنين أنها قالت بأني من أجل عملي
والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فإن
المبتدي ومن فيه بقية من آثار العجب والأمن والغرور والبطالة
ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء أو المساواة والعلم عند
تفسير بدل — الله تعالى **الثاني عشر من آفات القلب الكبر** وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول في تعريف الكبر وضده ومشابههما وحكمها الكبر وهو
الاستراوح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له

أي حكم هذه الثلاثة بحسب الشرع

منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة
من المخلوق واظهار الكبر موجوداً او معدوماً حقاً او باطلاً
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى
بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا
عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند
القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
لاظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال او استصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر
بالمراياة باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموماً
وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دونه مرتبة قليلاً
تواضع محمود وان كثيراً فتملق مذموم الا في طلب العلم عد عن
معاذ وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعاً ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم

فانه

فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان
اكثر فتذلل حرام الا الضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه
ثم قدم وسوى له نعله وعدى الى باب الدار خلفه فقد تخسس
وتذلل وانما تواضعه بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة
دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه لا خيراً منه ولا يحقره
ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه كسيجيء ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة
العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل قبل فيه نزل
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقاً وخرج مغيراً ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال
والاغنياء طمعاً لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي

اي لاجل النسل ١٢

الظلمة وتقبيل ايديهم وبنانهم ومنه مباشرة اعمال البيت وحا
جاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض ومجالسة المساكين
دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصيرة والارض ومجالسة ايتام المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء
وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه
والتانف عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولكن كثيرا من الناس
لجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما
فمنه يعرف العلاج المجمل وقد عرفت انه لابد للكبر والتكبر
من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود
حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون

من الطعام والتقاط ودم

وعزم وصمم

حيث

حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا
الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغايته الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر
القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتمرد [illegible] مخالفة
الله تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا
انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق عن المتكبر عليه استنكف
من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر ابى واستكبر وكان من الكافرين د
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار
م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال

الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان
في النار لتوابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب
عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة
حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض
فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولو يقل ذا غيرك ابا عبيدة

جعلته

جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب
العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون
من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضي الله عنه انه قال
كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى
ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
بينا رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في
التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
رسول الله عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما ورد به الكبر والتكبر
والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الحمل المقارن بها لان الانسان اما نفسها

اسباب تامة وعلل موجبة فجميعها في الحقيقة راجعة الى الجهل
فعلاجه ازالته وتبديله بضده الاول العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تع
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فلا مجال للقلع من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفة ان فضيلته
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تع بلا طمع نفع من
الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر بعلمه وهو دليل على
هذا اما مر ح ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي انه قال من تعلم
علما لغير الله تع او اراد به غير الله تع فليتبوأ مقعده من النار
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تعلم
علما يبتغى به وجه الله تع لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله
تع علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك

يستغفر

يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله
تع علما فبخل به عن عباد الله تع واخذ عليه طمعا وشرى
ه به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
الذي اتاه الله تع علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن
المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قال قلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال خطباء امتك الذين يقولون ما لا
يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم

حك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاحذروهم
ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول
الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن
شر الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
علمه حد هق عن منصور بن زاذان رحمة الله تعالى انه قال نبئت
ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن
ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي مي حب عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يكون في آخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق حج عن ابي سعيد رضي الله عنه

انه

انه قال رسول الله عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله تعالى به في امر
الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار ز طط عن عمر بن
خطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى
يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر
قوم يقرؤون القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب
عن مجاهد رحمة الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا اعلمه
عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ترى
عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه ببرائة
من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره اما
جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام لانه
لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ويوم ان العالم
بريء من الآفات المذكورة وان يعلمه فضلا فعلمه يورث خشية
من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وبوا
لا اجرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده و... فلذا صار الانبياء

من قال عالم فهو جاهل

عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب وفخر
العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى ربه
بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول
هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول
انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير الى عصيت الله تعالى
قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم حالي ولا اعلم حاله
والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدريني لعله يختم بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر
الى كلب وخنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون في نظره
الدائم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف العاقبة عن عيب غيره منه
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد
امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى

من خفا

من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام
ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب
عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له بلا تكبر
عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك
عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند
الله تعالى اعظم لما سبق له من حسن العاقبة في الازل ولما
سبق من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتتغضب وتنهى لحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز
ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل
العبادة الكبير والورع انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
الاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات حصولا …
كالفاظ الكفر

من امثالنا الناس متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فتبين ان
تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانه لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله
تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرجه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر
الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما
انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا
جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة قذرة
خرجت من مجرى البول وتحرك ودخلت في آخر ضلعت

باخرى

باخرى ودم الحيض ثم خرجت مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل
العذرة المرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل
يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء
والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها
تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي زائلة
بنوم تام والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع
من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو
خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سلطانه او ذل الخلق واحقرهم فاف لشرف
يسبقك به اليهود وافٍ لشرف ياخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلاثة
اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه

بسبب سبق منه فی ورثه حقدا او رسخ فی قلبه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول
نصحه وعلى ان يجتهد فی التقدم عليه واما الحسد فانه يدعو الى
جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج
التكبر بهذين ازالتهما وسيجیء والرياء حتى ان الرجل ليناظر من
الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المرآياة باسباب الدنيا لمن يلبس فی بيته ما لا يلبس عند
الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحملها فی الليل وحيث
لا يراه الناس

المبحث الرابع فی علامات الكبر والتكبر

اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بریء منه فلابد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب
فلا يغتر بالغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما
لنفسه بل وجدان كراهته من نفسه لهذا الحب بل بقبوله وركونه اليه

فان

فان وجد كراهته وعدم اجابته فی نفسه فميل طبيعی او وسوسة لا يضر ان كما
ذكرنا فی الرياء ومنها ان لا يمشی الا ومعه غيره يمشی خلفه وفيه ح
عن ابی امامة رضی الله عنه انه عليه السلام خرج يمشی الى البقيع (بقيعه مدينه)
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن
ذلك فقال انی سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع فی نفسی (آواز ترسيدم)
شیء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير
له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس
غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
فی بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
وقد قال عليه السلام فيما اخرجه د عن ابی امامة رضی الله عنه البذاذة
من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغنی
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الافراد والرفقاء
فی السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد

اي تواضع اللباس مع القدرة على ضده
بترك زينت بحضرت

والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه
تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس بجنبه
يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث
يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه يظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا او
استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء
فقط فرياء وان في الخلوة فكبر المبحث الخامس في
اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه
من ابتدائه الى انتهائه ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع و
فضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء الصالحين و
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة الادون منها

ای مرتبة

ولا فوقها

الضعة حال يكون في النفس
والتواضع حال يكون في الطاعة

ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود و
السخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن
مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها تحفظا عن
العلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا اداب السلف الصالحين
حتى قال الشبلي رحمه الله تعالى ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في
نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل
ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني
للايمان والطاعة فلو عكس الامر لعكس وليس اجتناب نفسي مما
فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من
الخبائث الكبيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم
ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ونحمل العياذ بالله تعالى

اولا

قال عليه السلام حبك الشيء
يعمي ويصم

ان اموت على الكفر فتتركني في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في
نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من
قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله
في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه رفعه الله تعالى ومن
ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية و

النفاق

النفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب الغرض
والكيفية فعليك بصيانته عنها **الرابع عشر العجب** وهو استعظام العمل
الصالح وذكر حصول شرفه لنفسه دون الله تعالى من النفس او الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه
بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل والغفلة و
والذهول **فعلاجه** الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى
وضده التنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر
اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق
فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما
وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن قوي
العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى

عطف على الكبر

وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منزلة وحقا بخصاله التي هي نعمة
من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة **زهق** عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **عق** و
عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأى الخطاء فيفرح به
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها بعجبهم بآرائهم و
علاج هذا العجب عسر اصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا و
نعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم
علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال
نعمة الله تعالى عن اخيه المسلم مما له فيه صلاح ديني او دنيوي او غبطة ضرر
في الآخرة او عدم الوصول اليه وصيته غير انكاره وتوقع في قلبك من غير اختيار

ووجدت

ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا تأثم به بالاتفاق وان لم تجد او وقع
باختيار او ارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر
اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه
ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب فقط فقد اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما واختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته
وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق و
اذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه **رزين** وحمل الامام
الغزالي هذا على ما يجب لطبعه من زوال نعمة الله مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجب اذ الحسد حقيقة في الارادة التي
هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة على حب الطبع
الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الآخرين
والاولان اختياريان والآخران اضطراريان لا يوصفان
بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام

شنقص خده

ان الله تعالى تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل

حرّ صحم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالى

على سبيل الطبع بلا اختيار مردود ومرد له بعدة اوجه الاول

اى غير الاختيارى لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا

عفو وتجاوز مع ان معنى عفى والثانى ان غير الاختيارى لا يوجد

امة فى الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتى والثالث ان ذلك

الحمل انما يصح على رواية رفع النفس فيها اما على رواية نصبها

فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار

والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافى ذلك الحمل لانه يفيد

معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله تعالى عن همى كلما حدثت به

النفس الى ان يظهر اثر على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فى

العفو الهم والعزم بالقلب بدليل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به

والمراد بالتكلم تكلم هو اثر مرادة ومقتضى ومقتضياته كالغيبة

والقذف والشتم فى الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان

قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون

مجرد

مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبى

فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح

(اى الشك والكفر والبدعة)

ما يحسن فيه وحرمته بسبب العمل القبيح فاذا نجز وعنه ولم يفض العمل

لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما فى امة محمد خير

الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفته نعم قصد المعصية وهمهما الا

العزم المصمم فلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا

ان الكمال ان تحلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات

الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما

الرياء بطاعة او وللطاعة فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب

عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها

وهو عملها والذكر القلبى والتفكر عمل قلبى وكلاهما عمل بمقتضى

الرياء واما الكف بجميع الجوارح فليس بعمل بمقتضى حده

بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر

والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن

(فيه اشارة الى ان هذا منه وليس فيه تصريح من الايه)

اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب

(آرزو بردن رغبت كردن)

ذهب بعض العلماء الى ان العزم الاختيارى ... [illegible]

خدام

في الدين وحرص عليهم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النهي صلاح لهما حيث لم يكن فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ عن غيرة
المؤمن لله تعالى عنه وب الله ح عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريده في تعبده وتقيده بامره ونهيه وغيرة
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج في قلبه لحمله على منع الحرم من الفواحش
اضطرابه
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك والهدة واجبة م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام
اسمعوا

اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى
الى سعد في اره سعد الغيار
اغير مني وفي رواية ح قال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله تعالى اغير مني لاجل اغيرة الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهة المرأة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
عليه السلام خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
مالك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال
رسول الله عليه السلام لقد جاءك شيطانك وقالت يا رسول الله
او معي شيطان قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهته المعصية وما لا يحبه الله تعالى و
هذا واجب وضده الخ التفضيح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله
على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير
الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول

قلت ومعك يا رسول الله قال نعم

الله علیه السلام من لا یهتم بامر المسلمین فلیس منهم ومن لم یصبح ویمسی
ناصحا لله تعالی ولرسوله ولکتابه ولامامه ولعامة المسلمین فلیس منهم
المبحث الثالث فی غوائل الحسد ففیه نوع العلاج الاجمالی وهی ثمانیة
الاول فساد الطاعة و عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله علیه السلام
قال ایاکم والحسد فان الحسد یاکل الحسنات کما تاکل النار الحطب
او قال العشب والمراد اکل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصی عند
اهل السنة او تادیته الی الکفر ت عن الزبیر رضی الله عنه ان رسول الله
علیه السلام قال دب الیکم داء الامم قبلکم الحسد والبغضاء وهی الحالقة
اما انی لا اقول تحلق الشعر ولکن تحلق الدین والذی نفسی بیده
لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا الا
ادلکم علی ما تحابون افشوا السلام بینکم والثالث الافضاء الی
فعل المعاصی اذ لا یخلو الحاسد عن الغیبة والکذب والسب و
الشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضی الله عنه انه قال رسول
الله علیه السلام لا یزال الناس بخیر ما لم یتحاسدوا والثالث حرمان
الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضی الله عنه عن النبی

علیه السلام

علیه السلام انه قال لیس منی ذو حسد ولا نمیمة ولا کهانة ولا
انا منه ثم تلا رسول الله علیه السلام والذین یؤذون المؤمنین
الآیة والرابع دخول النار و یلمی عن ابن عمر وانس رضی الله عنهما
انه قال رسول الله علیه السلام ستة یدخلون النار قبل الحساب
بسنة قیل یا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبیة والدهاقین بالکبر والتجار بالخیانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الی اضرار
الغیر فلذا امر الله تعالی بالاستعاذة من شر الحاسد کما امر
بالاستعاذة من الشیطان وقال علیه السلام استعینوا علی قضاء
الحوائج بالکتمان فان کل ذی نعمة محسود خرجه طط دیلمی
عن معاذ رضی الله عنه مرفوعا والسادس التعب و
الهم من غیر فائدة بل مع وزر ومعصیة قال ابن السماک
لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمی القلب حتی یکاد لا یفهم
حکما من احکام الله تعالی قال سفیان لا تکن حاسدا

فالانسب جمع السبعة ۲

والکلمة ذو مقدرة فی الثلاثة
ای ذو نفس ۲

لكن سريع الفهم **والخامس** الحرمان والخذلان فلا
يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود
لا يسود **البحث الثالث** في العلاج العلمي والعملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين ومنه
لا ضرر فيه على المحسود منهما من تنتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين
فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي
قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصح واجب واما في الدنيا فغم
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان
النعمة لا تزول عنه بحسدك لانها رزق به واما انتفاعه في الآخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها
اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض
الخلق مساءة الاعداء وغمهم **والعلاج العملي** ان يكلف
نفسه نقيض مقتضاه وان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له

وان

وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على
كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه
والدعاء له بزيادة النعم التي حسده فيها **البحث الرابع** في العلاج
العقلي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا يسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان
يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان ادى عموم
وصوله الى تلك النعم او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد
تام وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالغرض وامكان القصد **والثاني**
التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه
فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق **والثالث** سببه نعمة الغير بلوغ مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون ذو الها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون

من الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة
في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريد شيخ واحد
وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف او جهة رجبا تها وما له حب المال والرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة حتى الطاير يريد ان يكون عديم النظر في فن من
الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم
ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة
في شيء نعمة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر
وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا
وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوت مقاصدهم فرح به
فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعم الله تعالى على عباده الذي
ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد اعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات

المقالة

المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه
نفرت كردن
منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان
بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو
وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو
والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
احد لله الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو
الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كونه سببا لكثرة ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد
اذا كان الحق قصاصا ١٢
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على
ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد
والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به

شد شرح پنج دیگر ۱۲

وهي السابع عشر من آفات القلب عن واثلة بن الاسقع رضي
الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك
فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم
جداً خصوصاً اذا حملها على كراهة نفسه واجابة دعائه بل على ان
يخاف ان يكون مكراً له وبحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه
خيراً مما فات الا ان يكون ظالماً فاصابه بلاء يمنعه عن الظلم ويكون
لغيره عن الظلم عبرة ونكالاً فيفرح بزوال الظلم والثالث
هجره لعداوته وهو الثامن عشر من آفات القلب د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمناً
فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد
عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد
في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل
الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب فجائز بل
مستحب عن عمر رضي الله عنه ولده عليه السلام والصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقدم
الحقود

والخامس

والخامس افشاء اسراره الى الكذب والسادس والسابع
الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين
ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ثلث من لم يكن فيه
واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله تعالى شيئاً ولم يكن ساحراً يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه
طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يعرض على
الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب
فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او
مشاحن وفي رواية هق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد
كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار

الى غيبة م

لم يكن م
الشيخ كفر ان راى اثارها نافعة
ومعصية كبيرة ان راى ذلك
بخلق الله تعالى عقيب مباشرة
الاسباب خواجه زاده

حقداً وفيه خمس مقامات **المقام الاول** في تعريف الغضب وقسمه
اعلم ان الغضب هو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها وبطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم
بل امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة المحمودة وهو
عقلاً وشرعاً وعرفاً وانما المذموم طرفاه تفريط وضعف المسمى بالجبن
وهو التاسع عشر وذلك مذموم جداً لانه ينتج عدم الغيرة و
قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات
قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية **حم طط** عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم احدّاؤها وقد مر ما ورد
في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بما يقابلها فيما يخاف ويقدم بتكلف
مرة بعد اخرى وسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها
مراراً وكراراً حتى يزول ويقول غضبه وافراط وزيادة وغلبته
وسرعة وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون وينتج الحدة والحقد

والعنف

والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب
وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب وينتج الذي
والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلابد من شدة المجاهدة
والتشمر والمعرفة **وعلاجه** ما ذكر سابقاً بالعلم والعمل واذا اريد
وتحصيل الضد فليستعن لكل واحد منها بمقام على حدة **المقام الثاني**
في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير للغير
لم يشتد جداً والا فلا ينفع بل قد يفضي كالوقود وهو معرفة آفاته و
فوائد كظم الغيظ اما آفاته فاذكر الاول انه افسد راس الطاعة
حم طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال الغضب
يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي
او صدوره فيما لا ينبغي اكثر والا فهو مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق
الغضب عليه لاصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام
مراراً عند محله **ووجه** افساد الايمان انه كثيراً ما يصدر عند شدة
الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله
فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت

غضب عليه لم تأمن ان يغضب الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول الندامة فيشتم العدو ولمقابلتك والسعي في
هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما الفوائد لكظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضي الله
عنه ان رسول الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي
الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من دفع غضبه دفع الله تعالى
عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا
عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى

والسابع

والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته
وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر
هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فاياك ان تفوت
مع عجزك واحتياجك فانه تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه
ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس
والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه قال لنا رسول الله عليه السلام
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع والثالث الاستعاذة خم عن سليمان بن صرد رضي الله عنه
انه قال استب رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده فيما
يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله عليه السلام

اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد من الغضب والرابع دعاء مخصوص كما
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام
وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان

المقام الرابع في العلاج العلمي وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
سبب لتوهم نقصانه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق
والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب عنها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا باس حينئذ
فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار تقدر فلا تذهب ولا
تجلس فيها فعلا واما اذا اضطررت عن غيرك فعليك الحلم والعفو
تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحول

هذه

هذه الاشياء تسمى [illegible] **ومن اشد** البواعث للغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر
همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه ومدحها لذلك
لحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس
قابلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل مرض قلب ونقصان عقل
الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ
من الكهول ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان
بالحدة والغضب وعدم الاضافة الى الشارع وفي اعلاء فظ المخاطب
اثره عند المتكلم لان ذرع [illegible] والطبع لا تنصح فيغضب
بجهله **وعلاجه** التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي القرآن الكريم وعلم الشريع واما اذا اغضب مع علم من
الرياء او الكبر او العجب **ومنه** النطق الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم
فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى
وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمتكلم وان
اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن **ومنه** الفعل الضار ذكره

الرمي بسبب الغضب

فيتلف

الصادر خطأ كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر
فالتمسك على الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص ووفق
عليها فان الرجل قد يسئل عن شيء فلا يعطيه فيغضب
ويحمي على انسان الا لله تعالى فان كان غضبه لمجرد ذلك وعدم
اجابته من التكبر او التعنت كمن يغضب عند رد شفاعته في امر
مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق في الايذان
وهو الحادي والعشرون م عن الخدري رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر
غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعدم الخروج
الى نقضه وجب الديانة ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون
وهو النص لحرام وضده وهو الامانة واجب حد زطط جه
عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري
الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه

ابن تغمد عليه الرحمة

انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره
فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام آية علامة
المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فيجوز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف
فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ث د عن زيد بن ارقم

وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق فشأن السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وتعرض الحاجة
بمشغول بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه قاصد رمي
صبي او مجنون او حيوان مما [illegible] به كبكاء وكثرة وشتم وعثار يغضب
وربما يسب ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنه
ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا ان يغضب على جماد بسقوطه او عدم
قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا شعور له ولا [illegible]
ومنه الغضب على النفس كالعثار وعدم احساس شيء يحبه ويطلبه
ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف
او ينذر وهذا حسن [illegible] وافيح من هذا الكل الغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه وعلى الرسول [illegible] كمن [illegible] يتبع
هذا بعد الغضب [illegible]

شبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله
من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود
لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم
تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كلها حرام فلكن تعزير [illegible] بنحو يا جاهل ويا
احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا تغتر بهم المقام الخامس
في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم تعد [illegible] الغضب [illegible]
مجاهدة كسرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل او [illegible]
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في
فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى
على من اغضب فحلم طس عن فاطمة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام

الا ابرا [illegible]

ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف والثاني في كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام
دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عليه
السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا
مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع
الدرجات وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال عليه السلام الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان و
يرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني
في فوائد ثمرات الخلق اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار كل قريب هين سهل لين

والثاني

والثاني اليمن طب بق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن
الخير د عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام من
يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون
في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل
النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة
وطبعا مستمرا بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف انه
حصلت الحلم لما كنت مهورا بذي اللسان مدة مديدة وكنت
اصبر على اذاه وكظم غيظه حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة عن الخصال الكثيرة

على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول بتلك المكنة الروية
باذن الله تعالى **الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (ح)
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى
صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وزاد (خ) ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واهل المعصية
والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا
ان نبغضهم في الله فليس من سوء الظن في شئ

ويدل

ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال ابو سفيان الثوري الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والآخر ليس باثم
وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد
سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
(م) عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى (حم ت) عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي (د) عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة (حد حب)
عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن
شرا فله (طب) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
(هق) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام امر
الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب

ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي
فاما التطير فمندوب اليه فيما شك من امرهم وتحمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفسق حرام وعلى الصلاح
مستحب المسألة العشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رسول الله عليه السلام
قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة والطرق من
الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار
في رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله عنه
انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير

فيها

فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام
انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا
تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخير ذروها ذميمة
ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كما في الدواء
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام
وفر من المجذوم ولا قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم
الا ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز

دار تضاه الامام النوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
ومنها بين قوله الطب حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب م عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن
عروة بن عامر رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا
حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يفعل في زماننا المسمى بفال القرآن او فال دانيال او نحوهما
بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا وكيف وان فيها الخبر عن الغيب وهو الطيرة بالقرآن
العظيم نعوذ بالله تعالى منها بل اليمن والتبرك بالكلمة

الموافقة

الموافقة للمراد كما قال عليه السلام يا راشد ويا نجيح ويلحق بها رؤية
الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
الحادي والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب
بذله بحكم الشرع او المروءة وهو ترك المسامحة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا
يسمح ان يأكل ويلبس او يتداوى فيل يسمى شحا **الثاني والعشرون**
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروءة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروءة
مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط
والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال
زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن

رد الله البخل لا لغرض احرم الاحرار عن الاسراف قال الله تعالى
لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أي وسطا على السخاء الإيثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
الآية حد شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ايما امرئ
اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له مع عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله طعام الجواد دواء وطعام
البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله السخاء شجرة في الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة
والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال السخي

قريب

قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من
الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى
الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول السخي خلق الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل
الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد
ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل ففيه مبحثان
المبحث الاول في نحو المرء وسببه آفاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة الآية ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة

بالزهد والبعض وهلاك آخرها بالبخل والامل وأما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق ودوام العدل واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون
من آفات القلب وهو للحرام حرام وللحلال لا لكنه مذموم قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه وسلم قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح
اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال البحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة
الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم
خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان
كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم

ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته
عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسر العلاج
لا سيما في كبر السن فان قيل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد في ذم
البخل والبخلاء ولنفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء
والزهد والبذل لكفاء حتى يصير طبعها والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو السبب لحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول
الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق وأما حب الدنيا فان
كان للحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم او متعلم
ت عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة

ما سقى كافرا منها شربة ماء د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد رجب حلك هق
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه
فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله تعالى عنه انه عليه
السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال صاحب الدنيا لا يسلم عن الذنوب حد عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من
لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق د عن الحسن البصري رحمه الله تعالى
انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة هق د عن موسى بن يسار
رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا
ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق د عن عمار رضي
الله تعالى انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه

ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن انس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله تعالى عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى بالعبد سوءا
انفق ماله في البنيان فاعلم انها كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة
عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحطة الدرجات وشدة
الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقالة الثانية في غوائله ودواهيه وضده ومدحه وفيه مقامات
المقام الاول في غوائله اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو الثلاثون وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للعقلات
والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق
تفسيره وضده ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه
وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا
فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ن عن انس رضي الله تعالى عن النبي عليه السلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلاثا من اخذ من الدنيا اكثر

الكثير مما يكفيه اتخذ جنة وهو لا يشعر حم عن انس رضي الله عنه ان رسول

الله عليه السلام قال يكبر ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على

المال والحرص على العمر حم خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله

عليه السلام لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا

يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب ٢

المقام الثالث في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد ای

كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء

باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه انه قال رسول الله عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد ٢

د نيا عن الضحاك رحمه الله تعالى عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل

فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلاء

وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد

نفسه من الموتى حم عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

م عن ابن العاص رضي الله عنه قال ان رسول الله عليه

السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه م عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل

محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول

الله عليه السلام يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال

ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان

تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ٢

بقيت لك وللتذكرها وروي المدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد

ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ٢

يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت

في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر ٢

اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه ٢

قال النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ٢

ابا العيال طب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال النبي

عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طص ط عن ابي ٢٢

الدرداء رضي الله تعالى عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله
عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله تعالى عليه السلام من خبز
الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت
عمر رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين
كتفيه برقاع ثلث لبّد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي
الله تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام
عن حجرين طم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان
يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى لسبيله
وفي الاخرى ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها
الا كل مخف واما الاسراف ففيه مباحث المبحث الاول
في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي

ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في
ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في نجاسته مثل الخمر
كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد و
حسبك في ذم الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولكنهم اقبح من الشيطان فلانهم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى
عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم يحكي القبح فقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط
عليه السلام بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرج ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن
اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على انه مذمومة جدا وقوع
الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع

في المبايعات لكون الصنائع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة و
معنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر
اعني الكيل والوزن فعلة العلة الجنس والقدر تبذير فمن غوائل الاسراف
مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وعدم محبة الله تعالى
وغضبه عليه وتسميته اياه بغيا واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة
والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني في البر والجود**
الاحسان فذو مومية بهوان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به
ينتظم المعاش والمعاد وبه الصلاح الدارين وسعادة الحياتين
به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيام الذي هو مطية
الفضائل وآله الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن و
به يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل
الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمهم وهمومهم
ويشبع فقيرهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطر وسد الثغور وجزاء الناس من نفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل

وبه يحصل فضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلط على
هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا النبي وكان في حجره دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين
اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال
خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال
خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون
عرضه فان مات ترك ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح
القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم
المال والدنيا راجع الى الصفة الصادرة وهي الاطغاء والالهاء والانساء

عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه فلما
ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فالاسراف
استحقار لنعمة الله تعالى وابانة لها واضاعة وكفران بها وترك
شكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من
سخطها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها
كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف الاسراف
اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء
والا فقد يباح لان الفاعل المحق لا يفعل الا بعد التصدق بفائدة ما
المال في البحر والبر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع
به منه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
اى بجاى نهادن
دارا او نحوها في موضع يخاف منه وعدم الاطعام او الالباس
من هلاك
لتلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج

الى تنبيه ونذكر كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول
رطوبة او بلل او نحوهما او يأكله السوس والفارة او النمل او نحوها
والكثير وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ
والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والحمص وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من
الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وكعدم
التقاط ما سقط من كسرات الخبز ونحوه من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض
او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من
شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها
من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ
الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال
وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره وربطه

الصبيان
الاثم في عدم التقاط ما سقط من ايدي
على الاولياء وفي غيرهم عليه وعلى الاضياف
في طعام الضيافة لا على صاحبها
خواجه زاده

العبيد وحلب الجزيد ومنه وعدم التقاط ما يسقط من
الارز والحمص ونحوها لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس
فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او
النمل والطير لا يكون اسرافا ومنه عدم حفظ الطعام واللباس
والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء
حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسعد رضي الله تعالى عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف
لئلا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين حق عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت رأى رسول الله عليه السلام

السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون
لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى حق هق دينا عن انس رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تاكل
كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في
النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما يشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة
على الشبع ويجوز ان يراد التغليظ لا التحريم ومنه الاكثار من الباجات الا
عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي ان لا يحمل كلام هذا على غير الحاجة فانه ليس بل يعم
ارادة التلذذ والتنعم من غير صلاح وبنية فاسدة بقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية

يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين وروده عن
النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات
انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل ما شئت والبس ما شئت
ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز ووسطه
مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يأكل ما تركه غيره فلا بأس
به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من
قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والافتخار واما اكل النفائس
من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه
ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان شبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ الاولى لطالب
الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف

بالزياده ٢   بالكثافة

كل ما صرف

كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف يقع في
الصدقة روي عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم حين قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا
فاسد بل فيه تفصيل نظيره مما نورده انشاء الله تعالى قال الله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان
المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السدي في تفسير قوله
اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ابن ثابت ابن قيس رضي الله
عنه صرم خمس مائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي ولا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه
قال جذ معاذ بن رضي الله عنه نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا
تسرفوا قال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا قال الله تعالى ولا

ولا تبسطها كل البسط فاتى جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام الى
النبي عليه السلام فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء
قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في
البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام
فلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عاريا فنزلت هذه الآية كذا ذكره
الثعالبي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك
قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال
عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال ليس له ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم ابن ادهم
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه

وقال

وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا العلماء ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره وقال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة
ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك
كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان الاسراف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي بما فضل من الصدقة لدينه او
كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يشق نفسه
الصبر على الاضاقة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي
وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو في الامساك ونصب رقيب عليه يعاقبه
ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو اسبابه ثم ان التعا
وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية ثم قال
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد

وقد نضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال
من بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه فلعله يبلى بمجالس السوء وهذا النوع من الاسراف
يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد بمراعاة الناس وتعظيمهم
وتغريرهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه
سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب ولا يعرف حرمته وضرره
والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس
ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين
فلا يهتم له وعلاجه ان السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلعله انهى ا
الشارع عن ايتاء اموالهم وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزاجر مجالسة العقلاء والحكماء
واستماع ما ورد في ذم الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعصا
والقسر واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء ما سبق واما الكسل و

والبطالة

والبطالة وهو الثاني والثلاثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواه
خ م عن عائشة رضي الله عنها وانس رضي الله عنه وكونه مقتضيا
لهلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد والبطالة للحكمة والعلاج العمل
للكسل بمجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين واما الضعف
فعلاجه بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعلاجه مجالسة الاقوياء
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مجالسة مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في
ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسر العلاج
الا ان يتداركه الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير
الثالث والثلاثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون
تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
وضد العجلة مطلق الاناة وضد الاول التثبت وترك الاقدام قبل الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث الثاني
اي الباعث على الاتمام

والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه ت عن عبد الله ابن
سرجس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاول
الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا
منزلة في الطريق ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس
او يتعمق في الجهد ويتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى ويدعو الله تعالى ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم
مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما التأني والنظر
البالغ والبحث التام في كل شيء يريد قصده واصابته مكروه لنفسه
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يتحمل فيدعو بالموت على
نفسه فيهلك قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير او
لغيره بان يظلمه انسان فيعجل بالانتقام والانتصار او يدعو عليه بسبب
وربما يتجاوز الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص
وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل ان حاج

وفي ايضه

وفي ايضه من تعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تقليل التسبيحات
الركوع او السجود او بعض الاذكار ويقطعها من غير ان يحصل في محلها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما
يفوت تعديل والتجويد ويقع فيه مفسدة للصلوة ولا تظنن ان
الاناة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم
جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى
يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية جه عن جابر رضي
الله عنه انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا

قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك ك الخامس والثلاثون
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الآية وضدها اللين والرقة وهي التأذي
عن أذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة إلى إزالة
المكروه عن الناس خ م عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عليه السلام
من لا يرحم لا يرحم ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت
أبا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقي
السادس والثلاثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار
النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
أنه قال رسول الله عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا
إنا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله تعالى حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى ولتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا
وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك استحيى من الله تعالى حق الحياء

ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال
الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في
النار ت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال
ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه وفضل
الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فحال لا معصية ولا كراهة
فيه وأما ما فيه اصطلاحا كالحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
السنة كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي
حافيا وركوب الحمار والإرداف ولعق الأصابع والقصعة
وأكل ما سقط على السفرة والأرض من الطعام والجهر بالسلام ورده
والأذان والإمامة ونحو ذلك فمذموم جدا لأنه في الحقيقة جبن
وضعف في الدين أو رياء أو كبر ولو علم أنه حياء من الحق
ووقاحة لله تعالى وللرسول وجراءة عليهما والله ورسوله أحق
بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه ومالكه
ومنجيه بترك الأوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب
ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويخوف من تعييرهم ولا يخوف من العذاب

الالم والامن نحوها فى الشق بعد فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع و
الثلاثون الجزع والشكوى الى غيره تعالى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها
قولا او فعلا والتضجر وضده الصبر وهو حبس النفس على الجزع قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضى الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من اصيب بمصيبة فى ماله او فى نفسه
فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له [illegible] عن انس
رضى الله عنه ان النبى عليه السلام الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رضى الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر
اصل كل عبادة وكف عن معصيته الثامن والثلاثون كفران
النعم قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمة على وجه يمنعه عن جفا المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية ت عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر

بمنزلة

بمنزلة الصائم الصابر ابن حد عن النعمان بن بشير
رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى
والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر والجماعة رحمة
والفرقة عذاب التاسع والثلاثون السخط لعدم
حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى له
واصلح له فيما لا يستقل صلاحه وفساده والتضجر عما قضاه
الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلائم طبعه طك حب عن ابى هند الدارى
رضى الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من
لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سوائى حك
عن جابر رضى الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان
يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله
عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله

العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات الافعال
فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر والمعصية معصية **الاربعون**
التعلق ويوجد قوام بذلك من الله وقيل كل الامر كله الى مالكه
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
اعلى المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين **طب**
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لم يتوكل من استرقى او اكتوى وما ولد سبق **ت** عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال لو انكم تتوكلون على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عليه السلام الى ان حق التوكل و
اعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى
كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ
ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنته

اجز

حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله **حب حق** عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة
غابرة فاخذها فناولها سائلا فقال انك لو لم تأتها لأتتك
اي المغمورة بالتراب وذهبت الى الارض بوطء القدم
ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله
عليه السلام اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاول لانه محمول على اعتقاد القدر والاخر على التمسك
بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل
اصلا فلذا فرض للمحتاج الكسب ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون اجتناب الفسقة
والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار الآية **ت** عن بريدة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد
فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله

عند التيقن وظن الغالب لا عند الوهم والشك فلا يجوز البغض لانه سوء الظن وهو حرام [?]

لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدع عن والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهم
من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده
حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله عنها انها
قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب
النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من
الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال
الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن
الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد
العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله حط عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه

اي من فروعه وثمراته

فذلك الايمان

فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احب
احب ص وان لم يعمل عملهم [?]
الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عند ظن مكروه يناله وسببه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل
عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت
تخالفه وتعصيه وثمرته الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في
الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتة
والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت اذا لم يشتغل ذكره
على قلبه ولم يستعد والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه

ربك على كل حال فهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان
لا تكون النفس تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة الصادقة وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج
عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
دنيا صف عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله ما اتقى النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت
من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا آمنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اني ارى ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها
ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون

ما اعلم

ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش و
لخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله لوددت اني شجرة تعضد
وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم
يخلق اصلا وعن عطاء رحمه الله تعالى لو ان نارا اوقدت فقيل من القى
نفسه فيها صارت لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل
الى النار وعن السري السقطي انه قال انا انظر الى انفي في اليوم كذا
وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لانتباطي وعنه انه قال
اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح
فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام الطرد الجهول الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن
احق بها منهم مراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا
نسب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام

المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها
ويا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من
الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام
والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار امين امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع
والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر لكلام من
وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا في خير عمل وشفيع
وما وعده من جزيل ثوابه دون استحقاق منا ايا وسعة رحمة
وسبقها

وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم د نا عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه ح عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة
وتسعين رحمة يرحم الله تعالى بها عباده يوم القيمة م عن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه قال كتمت
عنكم حديثا سمعته عن رسول الله عليه السلام وسوف

اذ تكوه وقد احيط بنفسي سعة قال لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم
وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن
في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها والحب لها والكثرة لها و
منشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها
وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم علاجه الحزن اذا احوج
صاحبه في الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا
فلا والكل في الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام
التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف من امر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان تصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن
لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة
مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف

فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم فعلية سوء الظن بالله تعالى
دليل هذا عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام
ما هذا يا بلال قال ادخرته لك ولاضيافك قال عليه السلام
اما تخشى ان يجعل لك بخار في نار جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار
في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا
ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلامة التعلق ازالة اسبابه
وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتادة
وحصول التعلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون
بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت
على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا
مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا
واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء وكذا
المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى او الفقر بل ترى

الاغنياء الكرام احيانا من الفقراء وتنعمك وتلذذك بسؤال الرجال
وكيف يخاف العاقل من تقديره ايا ما قلائل لو سلم والكسب
قد صدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما
للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز
فاي ضرر فيه واما الثاني في فوات النفع فقد عرفت علاجه
واما فوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر
ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر
لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان لو كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم
على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان
تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك
العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي

اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي والثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة و
المروءة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة و
الدناءة **السابع والاربعون** الغش والغل وهو عدم تمحيص النصح
بان لا يجتنب من اضاعة ماله للغير والاثم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فكتم عيبه فيبيعه وهذا اغلب وجد
وهذا ايضا حرام عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا
قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل
بائع اظهار عيب متاعه او نحوه ان كان خفيا وكذا يجب على كل
من علم ذلك يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع

والمشاجرة والسكوت ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على
نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشتريه بتلك القيمة او اقل
فهذا غش حرام ضمن المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس
بحرام فهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة
والمكر فهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام
لانه غش وترك نصح واجب لمن اراد ان يتخلص من الغل و
شبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون** الفتنة وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم
ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فهذا اوقع الناس على قدر عقولهم

ولا تحت

ولا تحت طرفي التامل والمطالعة فيحفظ في فهم مسئلة او نحوها
من الكتب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او
ضعيفا او قولا لعلم ان الناس يعملون به بل يشكون او يتركون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز
الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد
او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان
كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ
والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول
والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه
لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله
ويعمل به او اصابة مكروه لغيره والله يصبر عليه فجائز وجهاد
وقس على هذا او حسبك على اخبار الفتن قول المعاصي والفتنة اشد
من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة وهي الفتور والضعف

في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة
على التغيير بلا ضرر فلذا اجرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان
اخرس وهذه الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وقال النبي عليه السلام قل الحق وان كان
مرا فان كان السكوت لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جايزة بل
مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا
مذموم فلذا افتتل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا
الانس بساير متاع الدنيا كالدراهم والمعاش والحرير والضيعة و
نحوها بل اللايق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر و
الفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء
في الرأس والعين والاذن بان يلتفت وينظر لكل جانب وذاهب ويتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما
لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك
العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي

فيما

فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي ساير الاعضاء بالتمدد وحركة الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناش عن السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل
والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد
ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول الوعظ والاطاعة لمن هو
فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور
الامور الشاقة والاخبار على الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينبت منه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والخمسون الدبرة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضر الاذى
السابع والخمسون البلادة عدم العقل والغباوة وضدهما الذكاء قوة عقل

والفطنة وعلامة السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله
لابي يوسف رحمه الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الدائم والمحمود
الشره على الطعام والجماع السابع والمحمول المحمود فان كان متابها
اولا مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد
كفى مؤنتها ونجا عن غوائلها واما تعاسير هذه الاشياء فقد سبقت
السوال الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا
او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في واحد يوم
سبعين مرة هكذا ورد عن النبي وخبره غني عن البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا عن عقابه وهي
واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا
الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر

من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه هب عن حميد الطويل رضي الله عنه
انه قال قلت لانس رضي الله تعالى عنه اقال النبي عليه السلام
الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا
غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم ابو كيفية خروج
التائب من تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر
جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل
حفظها للطالب كفر • بدعة • رياء • كبر • عجب • حسد • بخل • اسراف •
جهل • كفران نعمة • سخط للقضاء • جزع • امن • يأس • حب ظلمة • بغض
صالحين • تعليق قلب باسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح
اتباع هوى • ~~تهور عذر خيانة~~ تقليد • طول امل • طمع • تذلل •
حقد • شماتة • عداوة • ضيق • تهور • غدر • خيانة • خلف وعد • سوء ظن •
طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه • بطالة •
عجلة • تسويف عمل • فظاظة • حزن في امر الدنيا • خوف فيه

غش، فتنة، مداهنة، انس بمخلوق، خفة، عناد، تمرد، صلف،
نفاق، جربزة، غباوة، شره، جمود، اصرار، ومن الاخلاق الحميدة
وعبارات ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت
والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر
التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان
يهجم على القلب فينفي ما يضاده قض عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة
فيتوب او متوجهة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق
وفي الطاعة ليتدارك ما فات فيها ويحترز عن تركها ويشكر على
توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله وآياته في الانفس
والآفاق حتى يزيد ويحصل فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه
وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس قال الله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع

في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد والعزم قوتهما و
خلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق
الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر
لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف
بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس على ترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد لكل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة
القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعده وهل يفي بالمشروط على وجهه
ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع
من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون، ايمان، اعتقاد
اهل السنة، اخلاص، احسان، تواضع، ذكر منة، نصيحة، تصوف،
غيرة، غبطة، علم آخرة، سخاء، ايثار، مروة، فتوة، حلم، شكر،
رضا، صبر، خوف من الله تعالى، حزن له، رجاء، سه

بغض في الله وحب في الله توكل حب خمول استواء ذم و
مدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم
تملق في طلب علم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق
انابة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعي اناة مبادرة في عمل آخرة رقة شفقة حياء صلابة
في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاة
عفة استقامة ادب فراسة معاتبة معاقبة كظم غيظ
عفو نية تفكر صدق ومرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول صحبة للعبادة
توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين من سلكهم
في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع
تكرار في البعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب
كل منها عليه وقد علمت ان الاصول اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي
العدالة فشعب الحكمة ز صفاء الذهن استعداد

اي السبع

النفس

النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتدار النتائج
د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة
التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ
ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
يب كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر
العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة
عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند سورة الغضب ز السكون الثبات في الخصومات والحروب
ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه
ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي
الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم
والدين من التهمة يب الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير
وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا منه

ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند
هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم
وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاختصار على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق
حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة تكميل
النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة
الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا
تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النبل ان يكون
مع السرور د المواساة مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها
وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المساواة ومحافظة

د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل
في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات
ح صلة الرحم مشاركة ذي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين
الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما
لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد
العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا
فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الجنايات المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضايل او ازالتها ودفعها وتحصيل
اضدادها وساير الفضايل حتى يبقى او تحصيل تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذايل فانها امهات

الجنايات فيجب ان يخوت منها ان تنجو عن غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان يخوت
من الاربعة الاول فلعلك لتفوز تفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فردالها بالتمام تستلزم زوال هذه الثلث
والاولان ظاهر الف وبين الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل
والاخيران قد كان اكثرها اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة العدوية رحمة الله تعالى
عليها انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال
قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني وسبب استروحي
من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رحمة الله تعالى ما دام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم
ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة
فرايت قايلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوة من العبادات

ان اردت

ان اردت الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد
رحمه الله تعالى انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي
عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في الاسلام
الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد
احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج
فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت
فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى لنفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود
وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما تحقق

وأما من الخبر بالصدق أحد فإنه فيعده ممتنعا ومحالا **الصنف**
الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الأول في وجوب حفظه
وعظم جرمه إجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
عتيد **ت** عن الخدري رضي الله عنه أنه قال عليه السلام إذا أصبح ابن
آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فإنا
نحن بك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا **حد** عن أنس
رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **طط ص** عن أنس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام أنه قال لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال والذي لا إله غيره
ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان **شيخ هق** عن
أبا جحيفة رضي الله عنه أنه قال رسول الله عليه السلام أي الأعمال أحب
إلى الله تعالى فسكتوا فلم يجبه أحد قال هو حفظ اللسان **ت** عن
سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله حدثني بأمر أعتصم به
قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي

فاخذ

فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا **ط** عن أسلم رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه
دخل يوما على أبي بكر رضي الله عنه يجذب لسانه فقال له عمر غفر الله لك
فقال له أبو بكر إن هذا أوردني الموارد **خ** عن سهل بن سعد رضي الله
عنه أنه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين لحييه وما بين
رجليه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر إلا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت إلا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار
على قدر الحاجة **ت** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت **ت**
عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى عز وجل فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة
القلب وإن أبعد الناس من الله تعالى القاسي القلب **طص شيخ**
عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله تعالى عليه السلام
فقال يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فإنها جماع
كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فإنه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فإنها نور لك في الأرض وذكر لك في السماء

واحزن لسانك الا في خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن
ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار دنيا عن ام بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء
نعم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو
بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر
فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام
على

على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض واما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات واما من العادات اما
ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش اولا وكل من العبادات
اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحذر وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء
ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات عنها لان المعصية لا تبطل
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم المحلل
بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والمجوّد توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى

خطا كان يقول علم الله تعالى معدوم في محل مكان والعياذ بالله تعالى عن الصحيح مثل ان يقول راس النبي او بذبح السلطان ونحو ذلك
خواجه زاده

والسبابها وعلى جهامر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل لا يؤاخذكم الله باللغو
وان عن عمد فحرام قطعا الا في مواضع عند البعض كما سيجي قال الله
تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لا يبلغ العبد صريح الايمان يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة
والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن
ما جاء به ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد منه
بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان
واشد الكبهتان حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى
وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقطع بها مالا بغير حق حم شد البهتان شهادة الزور
د عن حريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله عليه السلام
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال
كنا عند رسول الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين الا وشهادة
الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام

ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومنها افتراء
على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما تفعل بعض
متصوفة زماننا ومن الافتراء على رسوله ان تحدث عنه بغير علم
ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا
ما علمتم وتوبة البهتان بثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان
امكن ومكذب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى
غير ابيه والى غير مواليه م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام حم حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين
يوم القيمة
25

ابي ذر

ابو ذر
رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه د ومنه ما في قصة
الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقدم
ومنه التحديث بكل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت
عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما

وزاد في رواية وعن ام كلثوم رضي الله عنها والمراة تحدث زوجها
وللحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
قيل منه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في الكتب
والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره ليطيب قلبه
وهذا من الصحيح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
الكاسر للفاسد منه وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد
من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية عن عمر رضي الله
عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام — مندوحة گشایش وسعت قاموس
لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عنه عليه السلام
المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في الهندية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا الجبة مثلا
وقد اشتريته بستة لان التعليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه
كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة والفا فلا يكون كذبا اذا لم

يبلغ

يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عددت بين الناس كثرة
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه حم عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان
الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى
يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء رضي الله عنه انه قال
قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ما حفظت من رسول الله عليه السلام
قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة حم دنيا حب حك عن عبادة ابن الصامت
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام اضمنوا لي من انفسكم ستا
اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند
المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعا قال الله تعالى ولا يغتب

بعضكم

بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله
ان الله تواب رحيم حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول الله له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة صح
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول ليلة اسري بي الله
ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هولاء يا جبريل
قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس حل طب عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فياكله ويكلح ويضج حل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز
او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم

واكلتم

واكلتم لحمه د نيا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرت
وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت
بضعة من لحم د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله قال
عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارا
يت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب ان يكون على وجه الهتك عند علمائنا
قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع القرية فكانه

ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث
ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام
انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس
عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان
كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحدود والتعزير
فكذلك وان تعلق حكم الخيار والستر افضل كالزنا وشرب
الخمر وان كان حق العبد فالتعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب
والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كالحكايات مجالس الخمر والزناة والزنا في من غير ان يتعلق بها
غرض شرعي وهذا حرام لانه اظهار معصية المتحدث نفسه او غيره
من غير حاجة وساطة عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس

وفي بعض النسخ ان اشر الناس

عند تحقق اربعة من الرجال العدل في الزنا وعند تحقق اثنين من الرجال العادلين في شرب الخمر خواجه زاده

المراد هو البعض وهو مجهول الرجل او كان يصوم ويصلي ونحو
الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه ورجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرهما
فذكر العيب للتغير المنكر او الاستفتاء او للتحذير من شره
او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا
للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ من
انس رضي الله عنه النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه
يحذره الناس والامام الغزالي اضيق حيث لم يشترط
ولم يلتفت الى الاهتمام نعم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب ولا في ذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ

المغتاب

خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن قتادة
الوفدون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه حرام
الا عند الضرورة ح م عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم د س
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا السلطان او في امر لا يجد
منه بدا طط عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من سأل
مسئلة عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل
الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
كله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
عليه السلام الا من يكفل لي ... ثوبان رضي الله عنه انا لا اسأل احدا
شيئا والى فقط

126

وكان ابي بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما
في جميع ما يكون من الناس ولا يقولان للمناولة عليهما ناوله فذل
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا اذا كان
صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا
او اراد تهذيبه او تأديبه والضرورة تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وليلة
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال من حقه الدين او من
بيت المال لمصرفه واستخدام المملوك واجيره وزوجته ومعلم
لصبي وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا ويحرم السؤال
ما كان بوجه الله تع طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه ملعون من سأل بوجه الله تع و عن
جابر رضي الله تع عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل بوجه الله تع
الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن
زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت عن زوجها طلاقا من غير

بأس فحرام عليهما اليمين الجنة وقد ورد ان المختلعات هن
المنافقات ومنه السؤال العبد والامة البيع من المولى
من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى الفتاوى انه يستحق به التعزير
والتأديب والحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه
ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي
رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان خ م
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي عليه السلام عن
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام

وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى
عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم والتعليم او امتحان
اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث
والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما
الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية وائل بن حجر ولكن قولوا
العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا
قال معجبا متعجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك
رحمه الله د عن حذيفة رضي الله انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
وفي التجنيس الكبير والصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك
اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا
حق للمخلوق على الخالق وجوزه في البزازية ان يقول بحرمة فلان

ويكره لمتعمد الغرض من هر سل لتقدم العين او تاخره وفي الخلاصة
وقال محمد رحمهم الله تعالى اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل
ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل وفي السراجية يكره ان
يدعوا الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه حم عن سهل بن حنيف
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله
عنها انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي حم عن ابن عباس رضي الله عنه انه جاء رجل
الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه
السلام اجعلتني لله ندا بل قل ما شاء الله وحده حم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم
عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول
الله عليه السلام اسم عاصية لا جميلة وحزن الى سهل وعزيز

وعثلة

وعثلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب
فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة
ومرة الى جويرة وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة و
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية وبني الرشدة
وبني مغوية بني رشد واصرم زرعة ومنع عن التكنية
بابي الحكم قال عليه السلام اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع
اسم عند الله ملك الاملاك قال عليه السلام لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا
نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق
القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب
قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول
الله عليه السلام ومنه تصديق الكذب حم ز حب س ت
عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه
اعاذك الله من امارة السفهاء قال الامراء واما امارة السفهاء قال

امراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم سيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان
فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو احد عن هذا
من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء
الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتوسع في
وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه
قال بئس اخو العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما
انطلق في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا
قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من
شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره
وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين
كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان
يحسن لكل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
حد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة
خ م د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د وطب وحل عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله وهي كثيرة منها
الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود
النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن
ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان

والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع
وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى
واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار
النافع اقدم والزم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب
والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله عليه
السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
وتوجروا وليقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب لحاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا
وتوجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اشفعوا وتوجروا فانه لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤ
جروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة

الظلمة

الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا
ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول
العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام
وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة ثم
فلذا وجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلا
حيتها للّهو وكان التغيير الى الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر
وينهى عنه طس عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر
بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام
بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية و
فيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم

على معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه عليه

السلام قال ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى

ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه

علي بن معبد عن يحيى بن عطاء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال ما جميع الاعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد

من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز

الحسبة ويكون من افضل الشهداء حـ عن انس رضي الله

عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله

تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها

قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي

الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه

السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام

الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه

انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان

جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في

امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم

انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون

ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم

بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء

ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم

علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم

فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن

مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله

عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم

على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج

عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط

ان لم ينتهوا **الثامن والعشرون** غلظة الكلام والعنف فيه و

وهتک لاسیما العرض لاسیما فی الملاء فی غیر محله ومحله الکفرة والمبتدعة و
لظلمة والنهی عن المنکر اذا لم ینجع الرفق واللین واقامة الحدود والتعزیر
والتادیب قال الله تعالی واغلظ علیهم ولیجدوا فیکم غلظة طیب الکلام
وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شریح عن ابیه
عن جده رضی الله عنه انه قال قلت یا رسول الله حدثنی بشیء
یوجب لی الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام
وحسن الکلام طب حک عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه ان النبی علیه
السلام قال فی الجنة غرفة یری ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالک الاشعری لمن هی یا رسول قال لمن اطاب الکلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نیام حب عن ابی ذر رضی الله عنه
انه قال رسول الله علیه تبسمک فی وجه اخیک لک صدقة د سار
عن الحسن رضی الله عنه عن النبی علیه السلام ان من الصدقة
ان تسلم علی الناس وانت طلیق الوجه التاسع والعشرون السوال
والتفتیش عن عیوب الناس وهو التجسس عنها وتتبع عورات
المسلمین قال الله تعالی ولا تجسسوا د عن معاویة

غلظة ولا تنا وحاذ کمه بهار آخته می دین
الله و نیما عدها نسحب صه

رضی الله عنه انه قال علیه السلام انک لان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او کدت تفسدهم د عن ابی هریرة رضی الله
عنه انه قال علیه السلام یا معشر من اسلم بلسانه ولم یدخل
الایمان فی قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان
من تتبع عورة اخیه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته یفضحه ولو کان فی جوف
بیته الثلاثون افتتاح الجاهل الکلام عند العالم والتلمیذ عند الاستاذ
او اعلم وافضل منه قال فی الخلاصة الزندوستی رحمه الله قال
الامام فخر الدین رحمه الله حق العالم علی الجاهل والاستاذ
علی التلمیذ قال کلاهما واحد وهو ان لا یفتتح الکلام قبله ولا یجلس
مکانه وان غاب عنه ولا یرد علیه کلامه ولا یتقدم علیه
فی مشیه وفی تعلیم المتعلم ومن توقیر المعلم ان لا یمشی
امامه ولا یجلس مکانه ولا یبتدی الکلام عنده الا باذنه و
لا یکثر الکلام عنده ولا یسئل شیئا عند ملالته ویراعی الوقت
ولا یدق الباب بل یصبر حتی یخرج فالحاصل انه یطلب رضاه
ویجتنب سخطه ویمتثل امره فی غیر معصیة الله تعالی انتهی

وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه حان
وقت الصلوة او قوموا الصلوة او نحوهما لانه ترك الادب والتوقير
الحادي والثلاثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في
غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب **الثاني والثلاثون** الكلام في الصلوة
سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القران روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يرد السلام بعدها بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة
ولا يشغل قلبه حتى لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف
رحمه الله يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلاثون** الكلام في حال الخطبة ولو
تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها **خ م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **خد طب** عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب

فهو

فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة
وقال قاضيخان رحمة الله عن ابي يوسف رحمة الله وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على
النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي
بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام
سنة يمكن بعد هذه اي اتم وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان
رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الوجوب على وجه لا يخل بالا
ستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل
بالانصات وبه يفتي وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا تشميت العاطس ثم ما يفعله المؤذنون في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر عظيم
يجب منعه على من قدر **الرابع والثلاثون** كلام الدنيا بعد طلوع
الفجر الا الصلوة وقبل طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلا
ثون** الكلام في الخلا وعند قضاء الحاجة فانه مكروه جدا و في

اى بنة رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى
ان يسلم عليه قائل فى هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
رحمه الله يرد السلام عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ
من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره التحنحك فى هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر الظلمة ظلمه
ولا يجوز التعدى والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا الثامن والثلاثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية
بل يقتصر له فى الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع
والثلاثون الكلام عند قرءة القرآن فان استماع القران والانصات
عند قرءته وجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ

القران

القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف فى الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
على العامل قال فى التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم او احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى وتخالفه فى الرد ما فى الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد لو تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما فى المحيط السرخسى حيث قال واحسن ما اختاره الصدر
الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد بلا خلاف حكى عن الفقيه ابو الليث رحمه الله
بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم
حاجة ويدخل فيه البيع والشراء بغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابى

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي
والاربعون وضع لقب يسوء المسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز
وضحه اشد بكد تمرز ا ملقب باى ناخوش ملاحس واعظ الله
الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً خ
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكبائر
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة
اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال
وان كان قضيباً من اراك الثالث والاربعون اليمين
بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان
كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفراً فحرام ثم ان كان صادقاً

لا يكفر

لا يكفر وان كان كاذباً فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه
كفر مطلقاً خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال د ج حك
عن بريدة رضي الله عنه انه قال رسول عليه السلام من حلف قال
اني بريء من الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً
فلن يرجع الى الاسلام سالماً حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
هو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام
وهذه الاحاديث تدل على ان التعليق للشيء بما هو كفر كاذباً
كفر مطلقاً والحنفية قيدوه بما اذا علم انه يمين والا فيكفر
ماضياً او مستقبلاً والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر
ط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً انه قال لان
احلف بالله كاذباً احب الي من ان احلف بغير الله صادقاً
ت حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى
او ليصمت مح عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله عليه السلام
رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق و
من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى
الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير
بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب
الكعبة لو حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وعن الاشعث [حلفت]
بن قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان
الحالف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام
وعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله ولكن
الكثرة مكروهة لما سبق من الاية والحديث فمن ابى من
السلف رحمهم الله فمحمول اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يعود
الى

الى كثرة الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد
الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه
لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هنا قال بعضهم لا يجوز طلب
قبول القضاء باختيار وفي المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان [اي ترك العزيمة]
جدا فقلما يقدر الناس على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او
جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين

في تمرة فقط قط عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت بأعلى صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن
هريره رضي الله عنه ان رسول الله عليه قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل
طلط عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم
وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانها فرض كفاية السادس والاربعون سوال تولية الاوقاف فهو
كسوال القضا قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب التولية على الاوقاف
كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية
م د حك عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له

يا اباذر

يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تولين مال اليتيم وقال قاضيخان لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر كما روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يخلو
عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص
فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وتمنيه الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد
واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد

المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن
تمنى الموت لضر ونحوه نزل به وان كان خاف على دينه من الفساد فجائز
بز عن عليم الكندي رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا فقال عليم لم تقول
هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رضي الله
عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة
السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله
مج عن جودان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس

شعر

عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام عفوا
تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه
فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم
يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله
عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه د ت عن جندب
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله
برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن
برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يتكلم احد بالقرآن في غير المسموع فينسد
باب الاجتهاد وهذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى

فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و
ابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله الآية لان القرآن
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا
كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجمال وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى
العربية فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له تمام المعرفة يجوز
له ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي رحمه الله على اللمس باليد
فاوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه
وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمنين بحق من غير

ذنب واكراهه على ما لا يريده كالبيت والنكاح والبيع طب
عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من فزع
يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير
ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه
وقد مر ان السلام عليه آثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
ممن يقرأ او يدعوا او يستغفر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت
في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وهذا
تكلم من في مجلس وعظ او تدريس ومن فوقه حين يتكلم مع من
كالاستاذ والاب والشيخ
من يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحريك
غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان
يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تقرير كلام الله تعالى
او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية او شرعا او طبعا

فلا يجب بنا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا امر قبيح جدا
يستحق به التعزير **قال** في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ
احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا
يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السوال عن حل الشيء وحرمته شيء
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة
على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهديه
رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام
او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي فيه علامة نجاسته فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء وليس
ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة فعليك الاعتماد
على الظاهر حتى اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فان اليد
دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك

وسيجي

وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس
والخمسون** تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه **خ م** عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا
يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك
يحزنه ولا تباشر المراة المرأة م فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد **د** قال ابو صالح فقلت لابن
عمر رضي الله عنه فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** الكلام مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان
زناه الكلام وسيجي اتمامه في آفات الاذن **السابع والخمسون**
السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعناه لا باس به وعن
اصحابنا رحمهم الله انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد
سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها

ح كتب المذهب ٢

الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقوم فيما سبق
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسال مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي ان يدل الى ذلك ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا
للظلم والفسق ومنها تعلم المسائل المبطل في دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو
معصية فان الرضاء بالمعصية معصية وكان الزوج لامراته
ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع
النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع
عن الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج

ليس لها

ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم و
اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا
الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عنده فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها
احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة
انتهى وقال ابن همام رحمه الله وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه رحمه الله وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان حيث قال
في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله عليه السلام
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك
فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة

وقد ورد احاديث عن رسول الله عليه السلام يؤيد قول الفقيه رحمه الله تعالى
ومنها ما في الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم
عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخرة فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول
لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقبول فيما يجب للاذن
فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد
ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها
ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول
المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قالوا يا رسول الله انك
تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله عليه قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه [ممازحه] تعل عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي

رضي الله

كاتبه فيض الله

رضي الله عنهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون
فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام لا يأخذن احدكم عصا اخيه
لاعبا ولا جادا وعن ابن ابي ليلى رضي الله عنه انه قال حدثنا اصحاب
محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام
فنام رجل منهم فانطلق الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه
السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكثرة مذموم منهي عنه لما
في المرقاة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجهه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه
من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة
انا يا رسول الله عليه السلام فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز
وعدي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو وزن ايمان
ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه يعني موقوفا على عمر رضي الله عنه
تغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة
ت عقبة بن عامر رضي الله عنه انه عليه السلام قال لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب لكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا
يكون للنفس لانه تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل
لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة
الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل لياخذوا عنه وليعتمدوا به وليعطوا
حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ع م
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا
فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما

لايتحقق

لا يتحقق ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا
يجزم القول بها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح
فاسقا دنيا هق عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى ليغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى هق اذا مدح الفاسق غضب
الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكر رضي الله عنه انه اثنى رجل
على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك
منه م عن المقداد رضي الله عنه انه رسول الله عليه السلام قال اذا رايتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنه
انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى
رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد
مثل مدح حسن شخص معين عند المرد والنساء بين الاجانب لتحريك
الشهوة وحثهم الى اللواطة او الزنا او تلذذ النفس وتطيب ا

المجلس واضحاككم مثل مدح امرءة لزوجها اجنبية وقدم خ حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال
الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما يدخل فيها ذم
الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول
الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو ما لا
يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه
والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه
الآفات قال الله والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع
السجع والفصاحة وهما ان كان بلا تكلف ولا تصنع محمود حسن
خصوصا اذا كان في الخطابة والتذكير بل تستحب التكلف اليسير لان فيها تحريك

القلوب

القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما
والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون
ثلاثا ت عن ابن جابر رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان
ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون
في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما
رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه عما لا يهم
وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء
حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان او بعدم ادراك الم السفر او الجوع او نحو ذلك وكذا

يحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما
لا يعني فكل ما لا يعني يجب تركه **ت** عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **ت** عن
انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه
السلام يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه **دنيا اهل** عن انس رضي الله عنه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
فقال عليه النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين انما لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل **شيخ**
عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما **والسادس** فضول الكلام والزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفتيش في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة

والتكرار

والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا
حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حديثا عمر بن دينار وانس فتذكرهما **المبحث الثالث**
في الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي
المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه
الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر لها اركانا وشروطا ويجب رعايتها
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا قيل لمحمد رحمه الله لم لا
تصنف كتابا في الزهد فقال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان
الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة موضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او
بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين كما بينا في
فصل العلم **المبحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم

والتذكير والاعانة والاذان ولصحتها او استحبابها ووجوبها شرائط
لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير
عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم ان تركها فان لم يراع صار
آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم
الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس**
في الاصل فيه الاذن من العبادات الظاهرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه
فتكون آفة اللسان كالتالين المتصلين بها لكن يقرء او يذكر
او يدعو باللحن او التغني فانهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناها الدر اليتيم فعليك بحفظ فانها تكفيك في هذا الباب
او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه
صنفنا كالقراء الذاكرين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح
في مجلس المعصية بعملها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والصلاة على النبي عليه السلام
بخلاف قصد الاعلام فانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وان

يشتغل

اشتغل بذكر الله تعالى والواعظ يقول صلوا والغازي كبروا
فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفة
اللسان من حيث النطق **المبحث السادس** في آفات اللسان من حيث
السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او
يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا عذر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا **ح** عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من
الثانية **حم** عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله عليه السلام يفعله **طب** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام **م** عنه
رضي الله عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح

واذا عطس وحمد الله تعالى فشمّته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى
رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه به
ومنها ترك الاذان عند دخول دار الغير فان الاذان واجب قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وعن
ربعي بن حراش رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن
على رسول الله عليه السلام وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله

عليه

عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام
عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال
السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن
ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك
له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله عليه والسلام فقال استأذن على
امي فقال نعم وترك السلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك الانقاذ رهای داد ۹
المظلوم بالقبول عند المعذرة وترك الشهادة والقسم كيف عند التعين
وترك تعظيم اسم الله تعالى بحيث يقول سبحان الله وتبارك الله عند سماعه
فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال سوال گدای ۹
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم
حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط

عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن او حرام
او مكروه آفة اللسان صاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة
لو فصّلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها
وتعليمها وتوقيها لمن باشرها لا مخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم الاختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين و
لنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب ٥ كفر ٥ خوف
كفر ٥ خطاء ٥ كذب ٥ غيبة ٥ نميمة ٥ سخرية ٥ سب ٥ فحش ٥
لعن ٥ طعن ٥ نياحة ٥ مراء ٥ جدال ٥ خصومة ٥ تعريض ٥ غناء ٥
افشاء ٥ سر ٥ خوض في باطل ٥ سؤال جاه ٥ ومنفعة دنيوية ٥ سؤال علم
عما لا يبلغه فهمهم ٥ سؤال عن الاغلوطات ٥ خطاء في تعبير ٥ نفاق قولي ٥
كلام ذي لسانين ٥ شفاعة سيئة ٥ امر بمنكر ونهي عن معروف ٥ علنة
كلام ٥ سؤال عن عيوب الناس ٥ افصاح اذني عندا على كلاما ٥ تكلم عند
اذان واقامة ٥ كلام في صلاة ٥ كلام في حال خطبة ٥ كلام دنيا بعد طلوع
فجر ٥ كلام في خلاء ٥ كلام عند جماع ٥ دعا دعاء على مسلم ٥ دعاء

للظالم

للظالم بغير صلاح ٥ كلام عند قرءة القرآن ٥ كلام دنيا في مسجد
نبز بالقاب ٥ يمين غموس ٥ يمين بغير الله تعالى ٥ كثرة يمين ٥ سؤال
امارة وقضاء ٥ سؤال تولية ٥ سؤال وصاية ٥ دعاء انسان على النفس
وتمني موت ٥ رد عذر وحبه ٥ تفسير قرآن بالرأي ٥ اهانة مؤمن ٥
قطع كلام غيره ونحوه ٥ رد تابع كلام متبوعه ٥ سؤال عن حال شيء
وطهارته في غير محله ومزاح ٥ مدح ٥ شعر ٥ سجع وفصاحة ٥
ما لا يعني ٥ فضول كلام ٥ تناجي تكلم شابة اجنبية ٥ سلام على ذمي ٥
وفاسق ومعلن ٥ سلام على مشغول وبائل ٥ دلالة على طريق معصية ٥
اذن فيما هو معصية ٥ آفات المعاملات ٥ آفات العبادات المتعدية ٥
آفات العبادات القاصرة ٥ آفات السكوت ٥ فظهر ان آفة اللسان
من اعظم الآفات واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اللسان
والقلب وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف رحمهم الله بهما
من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز **فعليك ايها السالك** بصيانة
اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا

الكفر وقرينيه الكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما من آفات اللسان كالرياء والكبر
في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك
يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من غلظ الكفر وقرينيه يرجى ان ينجو من سائر آفات اللسان
باذن الله وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام
من السلف رحمهم الله ما لم يرد في غيرهما **روي عن** عمر بن عبد العزيز
رحمة الله انه قال ما كذبت كذبة مُنْذُ شَدَدْتُ عَلَيَّ ازاري
وذكر في نعت الولاية عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته
فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا
القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها
الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه

بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة وكاجابة
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما واثما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر
رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة والاستماع الى
الغيبة **ومنها** استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو وا
والحج اذا لم يكن الا مع الملاهي لا ليحضر **قال قاضيخان** رحمة الله عن ا
النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما
روي ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه انتهى **ومنها**
استماع الغناء بالاصوات **قال** في التاتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية الغناء

والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا
رحمة الله قد تاب عن السماع في زمانه **وفي الاختيار** عن
النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قرءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند السماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح منه ما كان من في القرآن
والذكر والدعاء فقد مر شيء منه في آفات اللسان **ومنها**
استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا حرج
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا
في الآفة الاولى لكن صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
واشتباههم من يقول الاثم على القارئ فقط لا السامع **ومنها**
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة **حم** عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى

او يصدق ذلك الفرج او يكذبه **ومنها** استماع حديث قوم
يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث عن ابن خ م
عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل
هذه آفات الاذن من حيث الاستماع **واما ما آفته** من حيث
الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر
والسيد والزوج وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
شكوى والمفتي كلام المستفتي وولي الامر المظلوم والمسئول عنه
كلام السائل المضطر والكبرياء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه

تأديب وإيجاب بغض غض النظر أعني ما كان نحو المحرم
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب
وتكثير الخير والطاعة إذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر
ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك
الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الإضلال
ويملأ الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بأن الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث
الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم
الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس

الذباب

الذباب من خشية الله طب عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه
مرفوعا ثلثة لا يرى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله
وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله دم
عن جرير رضي الله عنه مرفوعا انه قال سألت رسول
الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت
عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر
الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح
صحيح او امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من
كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج بقوله عليه السلام لا تجردوا تجرد العير وبقول عائشة
رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان
وقيل يورث العمى اوروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع

وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى
فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة ولحديث نون انكره والشهوة وان
كان المنظور اليه غير هو الا فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا
بشهوة او بغير شهوة
والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
صبي كاشفة للاجنبية
والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر
الشعر وغيره
سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية
في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى
اي وان لم يكن حرة اجنبية غير محرم بان كان امة او حرة محرمة
الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه
البكارة و في العنة والرد بالعيب ز الختان والخفض ح
المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة
النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر

فوق

فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومنها آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام
ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر
الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها
النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه
منهي عنه حم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع
الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه خ م عن
انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه
النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل
اي يخدع
ليطعنه حم د عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت

من ابوابها ولكن في ثوبا فيه جوابنها فاستاذنوا فان اذن
لكم فادخلوا والا فارجعوا ومنها آفات العين من حيث التغميض
وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب
النظر والنظر الى ما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الحمام والجماعة
اذا لم يكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوهما
الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه
او لغيره بلا حق ويجوز قتل النمل بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وابدؤه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
اي اذا لم يبتدأ بالاذى
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك
اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها
[illegible]
والتعليق لو القى في الشمس ليموت الدود ان لا بأس به وفي والفيلق
السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نملة والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو عن

يملك

لم يحصل لم ... بالبيع ... بناه ... الغم

يملك ما وان ادرهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوائج الاصلية
او هاشميا وكان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخرين وفي
الصدقة والهدية ممن يعلم ويظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجلا في سجل نشأ افندي قيمه او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الوقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه وماله
وله ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي
ديوانگی دل شده بیهوشی خوردی
وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة
ونحوها وللتخليل وللتطهير المكان والاراقة وتصوير صور
الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه

يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره حتى ذكره
او انثيه بلا ضرورة غير نحو مصافحة العجائز وعجز ها حله
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الامرد فانه مكروه
واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع
بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او القاء الا ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء
للرياء والمعصية وانتزاع غريم الاثمان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذكر فانه حرام بكل حال
الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة
وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي
الله عنه مرفوعا من لعب بنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير بالنرد د
ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى
الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف

والملاهي

والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا الطبل للغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس
رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له
م خ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن
جابر رضي الله عنه مرفوعا انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء
من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب
بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانك في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس وفي الحدث وكذا مس سواد المصحف
والتعويذ ما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة

ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
او ليجيء عن صاحبه جداً او هزلاً او روع المسلم واخافته لسل السلام
ونحوه ولو مزاحاً وطب شرح عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان
رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام
قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م
عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح
فليس منا د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
وهو ان يحلق بعض راس الصبي ويترك البعض
نهى ان يتعاطى السيف مسلولاً والقزع وحلق راس المراة ولحية
الرجل وقص قبل قبضته منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة من م
الظفر او شعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوك والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس
ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت
او سمعت صوت
في المنام وقالت ولدت الان كانت دفنت في ملك الغير الولد في القبر بين حكم
فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه
وادخال الاصبع في الدبر ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والفرج ص

والا

والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى ونجاسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا القدم اليمنى في لبس القميص والقباء ونحوه
في الشرع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال او بغيره
للحلو الا للفضة فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم
من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه
خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال
من ورق ولا تتمه مثقالاً د عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه د س عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي
الله عنه ان كان نقش خاتمه ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ
الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام

وأما المعاصي العدمية فكقبض اليد وإمساكها عن إنقاذ المظلوم عند
القدرة وعن الرمي بعد تعلّمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعاً من تعلّم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الأظفار حتى تطول فإنه مكروه
بسبب الضيق في الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور
وساير الآلات اللهو خصوصاً إذا لم يصلح لغيره وإراقة خمر المسلم
إشارة بهما وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
وعن أخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم
والحيوان عند قصد أخذ المال أو إهلاكه أو ضرر النفس وعن إنقاذ
هما عن الحرق أو الغرق أو السقوط أو نحوها مما يوجب
التلف أو النقصان عند القدرة بلا ضرر وكف الصبيان والمواشي
في أول الليل وعن إغلاق الباب وإطفاء السراج وتخمير الإناء
والإيكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام
قال إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشيطان
ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم وأغلق
بابك واذكر اسم الله تعالى وأطف مصباحك واذكر اسم الله تعالى

وأوك

١٦٩

وأوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى وخمر إناءك واذكر اسم الله تعالى
ولو تعرض عليه شيئاً وزاد في رواية م فإن الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء وفي أخرى فإن في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي أخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت
الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فإن الشيطان يبعث إذا غابت
الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن
هي إدخال الطعام المغصوب أو نحوه وما يقرب منه وما يملكه خبيثاً بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه أو التصدق به والأكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحياء ضيف وأكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشرب... وأما أكل ما فيه نجس كلحم الحية والخرميان
للتداوي إذا أخبر فقد اختلفوا فيه وجوّزه بعضهم بلا اجتناب
أيضاً إذا عرف به الشفاء والأحوط الاجتناب مطلقاً وينبغي
للسالك أن يقلل الأكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع
فإن في الأول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب

والزكاة وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء
الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر
المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه ان جاع البطن شبع ساير الاعضاء وسكن وان شبع جاع
ساير الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
اي تحرك
وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا
السؤال
والسلام والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله الله
اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر
لذات الحيوة ولنذكر بعضها ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم
الامة
دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها بكسرة خبز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما هذه الكسرة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى اتيتك بهذه الكسرة فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاثة ايام وفي بعض الروايات ان من صفات القوم شعار الجوع ... وهو احد اركان ... ارباب السلوك ... الجوع والاسهل ... وادنيا شبع ... بن عبد الله ... الدنيا جعل ... والجهل ... والحكمة قال ... الجوع للمريدين رياضة ... عن تجربة ... ما قال ... النخعي ... في البصرة ... هذه عرق ... السلم فقطع ... قيل لسهل بن عبد الله الرجل ياكل في اليوم اكلة فقال اكل الصديقين قيل فاكلتين قال اكل المؤمنين قيل فثلاث قال قل لاهلك يبنوا لك معلفا ٢١٢

بعد

بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم جمحت ابدانهم
اي غلبت
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنه
انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع
رضي الله عنه انه كان ابن عمر رضي الله عنه لا ياكل حتى يؤتى بمسكين
يدخل
ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا
تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم ياكل في معى
واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد
بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا
لك دنيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم

م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك ط عن ابي امامة رضي الله عنه
مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق
وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود
في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا الاناء المفضض
پاردوم

واللجام

واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يتخلص منه
شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل
على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة ويكره اكل طعام ضيافة
عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات ويكره اكل طعام
اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس
رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى
لقتادة م — ما كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
كتب بالهاء ولا تقرأ به ولا بأس بالقراءة بل تقرأ لانهم كانوا الى آخره
د ت عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في
الآخر بسم الله في اوله وآخره ويكره الاكل بالشمال م عن ابن عمر
رضي الله عنه مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان
الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا
يأخذ بها ولا يعطي بها ويكره الاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا

ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة
رضي الله عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام و
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد
ت عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه
غير لون واحد قال عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر او
الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنا وامرا د
عن صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام
فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا
وامرا ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د وعن
ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة

القدح

القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في
يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون فالايمنون
خ م عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله
اذا انتم رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح
فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة و
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا باس من الاكل
متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح
السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيا قال الحسن البصري رحمه الله لا باس قال رايت انس بن مالك
رضي الله عنه ياكل الوان من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك
ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في
الخلاصة ولا الجمع بين الفاكهة والبقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه

كذا في التاتارخانية وأما أكل طعام الفسقة وأهل الربا والحرام
إذا لم يعلم أنه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
وأما المعاصي العدمية فترك الأكل والشرب حتى يموت أو يمرض أو يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها
تركهما إذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما أو نحوهما مما حرم أو كره

الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ووطء زوجته
أو أمته أو عبده فإنها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
وإتيان البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع بما تحت الإزار خلاف ومن
معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخيرة المتأهلين والنساء في تعريف
الأطهار والدماء فإن أحوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون
المشهورة وشروحها فيهما (أي الطهر والدماء) وحد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على
محمد عليه السلام د ت جه حق عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وأما الاستمناء باليد فحرام

ملعون من أتى امرأة في دبرها حم د عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

الا عند

إلا عند شدة وطأته أن يكون عزبا أو به شبق وفرط شهوة ولم
يرد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي أن يأتي
زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع أو المريضة المتضررة بالجماع
وكذا أمته أو يجامع عند أحد يعرفه أو يجامع قبل الاستبراء من
يجب عليه استبراؤها أو يفعل في دبره فإنها حرام الصنف قبله ومن
المكروهات أن يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة أو الشمس أو القمر
إذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة
أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان أو دابة أو نحوه أو ضر المقعد كالزجاج
أو نجاسة كالروث والتخلي في الطريق أو في ظل الناس وفي
مواردهم م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
أو في ظلهم د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء
الراكد والجاري والجحر والمغتسل ومنقع البول م عن جابر رضي الله عنه أنه
عليه السلام نهى أن يبال في الماء الراكد طط عنه أنه عليه السلام نهى أن يبال

في الماء الجاري طط حلي عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا
ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا
تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله
بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر قال
قتادة انها مساكن الجن ويكره خصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم
وشراؤهم ايضا واما المعاصي العدمية بان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب
الديانة والمجامعة بها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان
يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير
الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا عامة عذاب القبر في
البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في
آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها
والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على

ظنه انهما انما كرهاه للمخافة عليه وعلمهما ان لا مشقة فيجوز وكذا كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر دونهما وزاد وكانا محتاجين الى النفقة
اوالخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ
م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه و
بعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك
الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكربة وان
ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر
يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره لياخذه
وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف لو اعلم
صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لاخذ

والمشي على المقابر واتباع النساء الجنازة وزيارتهن القبور ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا آخر
في المقبرة ان وقع في قلبه انهم اي الموتى يتأذون بالمشي والقعود على القبر كالمشي والدخول
الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل الى القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كان قريبا منها دون ما اذا كان بعيدا او في الجانبين او الفوق ووضعها عليها
وعلى الخبز وضرب الحيوان بها ولو حيوانا بغير ذنب وجرح ونقاره ذنب لا اختياري
وتجنب كل الجهد من جني الحيوان فان العقوبة حال العذاب فيه مشتغلين
وكذا الذهاب ان لم يستحق في الدنيا وانصراف حالهما واتيان الظلمة والامراء
زمانا وقضاة من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان
ناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن يقولون ناتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح
يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من
السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا ت بس عن كعب بن عجرة رضي

الله عنه

رضي الله عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم
في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى وفي المواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك
حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في
المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رضي
الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
بلا عذر فيهن والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة

مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا
اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا
دعي احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما
من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجده ثمة فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان
لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا
بأس من القعود والاكل ان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا
يجيب ثم الاجابة تتحقق بالحضور والقعود فان لم يأكل فلا بأس به
والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال معصوم من الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق
او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لا
همالة او عدم مبالاته لديته **واما المشي** لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنئة والتعزية فمن السنة المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف**
التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهي كثيرة جدا
منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم **قال الامام** ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله قد نص
القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم
المختال والرقص اشد المرح والبطر **وقال** الطرطوشي رحمه الله حين
سئل عن مذهب الصوفية ان الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب

الساهي الى اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه
ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في الفتاوى الحمادية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
رحمه الله في فتاواه قال القرطبي رحمه الله ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد السروي رحمه الله صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له الغفلة
وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالالحان والنغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والتعري
من الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق

ودينه

16٤

وزفير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي
وهوي وهي وهيا ويقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا
ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء
لهم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغني واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات من لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب
فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة
كالكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند شهد ان لا اله الا
الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة
موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة
عند غيره الا لعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة لغير الا لعذر حلق

العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى ربع اصابع للذكر
بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته سدو
حرير ففي حكم الخالص لا في الحرب واما العقود والاضطجاع عليه
ولو توسده فيجوز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس
بتحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا باس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس او اواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات
ان لم يقصد الرياء ومنها لبس المخيط وستر الراس باللباس

[illegible]

المتصل

المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا باي عذر كان بلا عذر الا الكف العجوز لماهر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
بلا حايل من زوجته وامته الحايضتين او النفساوين وقال في
الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد
غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به
والاولى ان لا تقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية خ

ق س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس طك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف حك صب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذ
الذنوب يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح
الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب ال
العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه
اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم الآية وان الكفر لا يخل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخذ

وخذ

وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما
كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها
قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى
اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت
هذا مقام العائذ من القطيعة قال الله نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم
قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن اوفى رضي الله عنه
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش
رحمه الله انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة
فقال انشد الله قاطع رحم الا قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا
وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام
ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف

في غير المحرم فيه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين الامرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الا في اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها
اياه وعدم رعايت حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خم
عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي فبات
غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زحك عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت
حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل
منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه
من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها

قضاءً

قضاءً ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا
يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروءة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
ولا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان تحمل تطاولها
نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم
فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة

وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا انه لعن رسول الله
عليه السلام المخنثين من الرجل والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها
سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة
جمع المالك
ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه حره
وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا
ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يؤدي [illegible]
وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره في الصلوة والصوم ولا يستخدمه

قوله واخرجوهم [illegible] عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية [illegible] عليه السلام

زمان

زمان اداءها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته
اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خم عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خم عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ
عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس رضي الله عنه
مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو
يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه مرفوعا
اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته
واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصاب خيرا
هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح

[illegible] حوادث روزگار [illegible] وسلاح و [illegible]

قدرك الآن تتوف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان
لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها
مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما تجد منه ريحا
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي د ت عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او
جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق
اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس
في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها

فقال

فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة
رضي الله عنه وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل من
اصحاب النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا
النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للصبية فانه مكروه وكذا للتجارة والكتب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة ينبغي ان يكون للسقاء هذا
الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا
قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال
الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير
منه كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث
بها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران
بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او
تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه
د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة

شرك

شرك حد حب حك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة
فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزع عند
الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى
وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود
رضي الله عنه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من
اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير
الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يجيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة
م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا فاجتنبوا السواد ومنها توفير

الشارب ت س عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعاً من لم يأخذ
من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م
عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
اي اقطعوا
ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول عليه السلام كان
يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر
وقد مر في آفات اليد فتذكر
س عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق
المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
والاشبه ذكره في آفات اليد
الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على
السروج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً يكون
في آخر امتي نساء يركبن على سروج كاشباه الرحال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد ركبت للتنزه والتفرج فاما اذا كانت عجوزاً

اوكانت

اوكانت شابة وقد ركبت مع زوجها بعذر بان ركبت للجهاد وقد
وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت
مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرجه الستة عن انس
رضي الله عنه مرفوعاً اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر ج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول
بروي خواب كردن
الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية عن طخفة رضي الله عنه ان هذه
ضجعة يبغضها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت
عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضي الله عنه
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة وفي
رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح

[illegible]

[illegible]

لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للتلهو
في السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله
عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا لا يحل لامراة بالله و اليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا ومعها ذو رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم
وفي اخرى مسيرة ليلة فغ مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول صد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابي
عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة

ما اعلم

ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي
الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا
ثلثة لا يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رضي الله
عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب
من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي
الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طط
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام
المنذري ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه كفرا منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد
بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن
عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك
الوضوء والغسل الواجبين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على
القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري ومن قال

بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رضى
الله عنه ومن غيرهم احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل
الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة
معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها لانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسوال وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكباير ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها
ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغنى فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن على رضى الله عنه
مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان
النفير عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم

الزحف

الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن
عمر رضى الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد وسلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم قال الفقهاء رحمهم الله اياكم والعينة فانها العينة وقد
بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت
عن انس رضى الله عنه مرفوعا عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها
من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربو وتلقى الجلب وبيع
الحاضر للبادى والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغنى خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا مطل
الغنى ظلم ومنها الرجوع فى الهبة خ م عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا
الذى يرجع فى هبته كالكلب فى قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وما
شية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا من
اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره قيراطان فان ارسل

[illegible]

وتفصيل الارب [illegible]

صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفعه الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه سرف
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي
لطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير
مقصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او
كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير والمصحف فجلس
عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس
هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت
طنفسة بساط يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في
البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا ههنا وان حمل المصحف او شيء

من

من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم
الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه
اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يهان انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خيط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول
وينبغي ان يكون حكم الصفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي كتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك الملاهي
في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء
يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد الا انه يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
فلا باس على المحتاج ومنها التصدق على من علم ان يصرف
او صارف الى معصية ومنها الالتقاط ببدل الا اخذ غلطا علم صاحبه

آلات الغنا كالطنبور والمزامير والدف

او لم يعلم فيكون لقطة فلا انتفاع به حرام على التقديرين كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن
باع بكره بسعر الامير جبرا ويخاف لو نقص ضرب السلطان فانه
لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة التسعير ان يقول
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب
البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا
اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال
لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا امكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ
منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفتجة وينبغي ان يستودعها
بالبقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال و
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الاخر في

اجمالا

اجمالا لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعد
مجتمعة كالاوليين ليسهل ضبطها للطالب : رقص : كشف عورة
: لبس حرير ونحوه : مس حرام : سكنى حرام : عقوق : قطع رحم
: عدم رعاية حقوق الزوج : عدم رعاية حقوق الزوجة : اضاعة الاولاد
: خلوة مع اجنبية : تشبه رجل بامرأة وعكسه : عصيان مملوك لمولاه
: سوء الملكة : اذى الجار : مصاحبة شرار : فتح فم عند تثاؤب
: جلوس في الطريق : جلوس بين الظل والشمس وقعود وسط حلقة
: جلوس مكان غيره : عمل دنيا في المسجد : انحناء في السلام : سخر
: تعليق تميمة ونحوها : وشم ونحوه : توفير شارب : سفر امرأة
بلا محرم : عدم النزول عن الدابة : عدم تأمير : ركوب النساء على
السرج : ترك الوليمة : انبطاح : ونوم على سطح ليس بمحجور عليه
: بيتوتة مع ريح غمر في يده : اقتناء كلب : وجرس في السفر
سفر واحد واثنين : اختلاط من اكل ثوما ونحوه : ترك الصلوة
: ترك الوضوء : ترك غسل : ترك جماعة : ترك تعديل اركان : ترك
تسوية صفوف : محاذاة الامام : ترك جمعة : ترك زكوة : ترك صوم رمضان

تركي قضاء ترك كفارة ح ترك منذور ح ترك صدقة فطر ح ترك اضحية
ترك حج ح ترك جهاد ح اقتناء كلب ح اقتناء مراة لا تصلي ح اقراض البقال
اشتراه من مكره ح تصدق على معروف ح تصدق على السائل في
المسجد ح عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ح غيبة ح نسيان قرآن
ربوا ح احتكار ح نوتق تلقي جلب ح بيع حاضر للبادي ح خطبة على خطبة
سوم على سوم ح مطل غني ح اخذ الوكيل بالتصدق ح انتفاع ببدل
ما اخذ غلطا ح ايقاد شموع في القبور ح رجوع في الهبة ح فرار عن زحف
هذا تمام التقوى فعليك ايها الفهم بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد القول وص
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة
عن عذاب الله تع وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما
بعده وفي الفوز برضاء الله تع ومحبته ودخول جنته وغير هذه
الثلثة من الطاعات انما يعتد بها بعدها وفي زيادة الدرجات فقط
ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم
وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية

فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تع وسنة حبيبه عليه السلام
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة
عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف رحمة الله عليهم
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد وحكي
عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى مكان فبينما هو يسير
اذ اسقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجر
تها لا ذهب ولم استاجرها لا رجع وهكذا روي عن النخعي
رحمة الله عليه وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في
مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى
الشام لرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع

صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال
لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا تستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه
ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا
يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وعن بعضهم سقى جواده لا لموضع فاعطاه رجل ملتو بالبوصلة لي
رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن اجله
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومسامحة اكثر مشايخ هذا
الزمان حتى لا تغتر بزيهم واتق الله والله المستعان وعليه التكلان
الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد في زماننا عليها
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبينها كل واحد في فصل على حدة انشاء الله تعالى الفصل

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول و
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجا
وزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله
واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهيئات الدينية بسبب الاشتغال المعتاد
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير والجماعة والصلواة وفعل
بعض المكروهات كتاخير الصلواة الى الوقت المكروه وتعيين ماء
للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا
لا يصلي غيرها عليها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء
والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون
الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين
والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم كانوا على
سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان

الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام و خير القرون
وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله عليه السلام
يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما خلعهما فوضعهما عن يساره فلما
راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام
صلواته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتاني واخبرني
ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى
في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا
في الموضعين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ
م عن سعيد بن يزيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم وعن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي
الله عنه ان امه مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله عليه السلام

عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس
رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف
د انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه
السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة
في خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه توضأ
رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم و
اساء ح م عن انس رضي الله عنه انه كان النبي عليه السلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا و في د قال اذا كان احدكم في الصلواة فوجد
حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى ابن عبد الرحمن ان عمر رضي الله عنه خرج

فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضى الله عنه حتى وردا حوضا فقال
عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر رضى الله عنه
يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك وعن داود بن صالح عن امه رضى الله عنه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رضى الله عنها قالت
فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة رضى الله عنها من صلواتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست
بنجس انما هى من الطوافين عليكم وانى رايت رسول الله عليه السلام
يتوضا بفضلها وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه انه سمع
ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال
اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول
الله عليه السلام يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون
فى الطهور والدعاء وقال الامام الغزالى رحمه الله فى الاحياء ما

حاصله ومختصره سيرة الاولين الاستغراق بجميع الهم فى تطهير القلوب
والتساهل فى تطهير الظاهر حتى ان عمر رضى الله عنه مع علو منصبه
توضا من ماء فى جرة نصرانية وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا
ناكل الشواء فيقام الصلواة فندخل اصابعنا فى الحصباء ثم نفركها
بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء وقال عمر
رضى الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلواة فى
النعلين افضل لفعله عليه السلام والكاره خلعهما وقال النخعى رحمه
الله فى الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها
منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها ويصلون فى المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر
والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد
منهم سوال فى دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة
يسمون الرعونة نظافة ويقولون هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم

في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون
بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او
صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من
آنية عجوزة او آنية رجل غير متقشف لاقاموا عليه القيامة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مؤاكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين
رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي رحمه الله عليه
في شرح الهداية عن محمد الباقر او علي ابن الحسين زين العابدين ر
رضي الله عنه انه رأى في الخلاء ثيابا يلقيها على النجاسات ثم يلقيها
على الثياب ثم امر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته
فقيل ماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة
واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني**
فيما ورد عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى في خلاصته ويكره للرجل ان
يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ
في الحوض افضل من النهر لتوضأ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي
يخاف منه ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع
التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الصنف اذا قدم له الطعام ليس
للتضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة و
كذلك لا باس بالوضوء من حيث يوضع كوزة في نواحي البيت و
شرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق
نجاسات اذا تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجس ان كان يابسا [illegible]
وهو لم يقف عليه بل [illegible] لا يتنجس رجله ولو كان [illegible] ابتلت
وظهرت اثر طوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان ر

اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسًا لا يتنجس وان كان رطبًا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل
والغنم يغسل ثلثًا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلك باليد وملاءه ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرًا لانه اتى
بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر فيطبخ يكون
طاهرًا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل
الارض في رجله فصلى جازت صلواته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف انه لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا
باس به ويطهر خفه تبعًا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا
وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيرًا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا
جلس على ثوب لا يفسده الا انه يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض

[illegible]

الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طا
طاهره وباطنه طاهرًا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسًا فكذلك
هو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر اشتهر وفي الا
تار خانيه الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافًا مخالفة
لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبًا او بساطًا صلى عليه وان كان
بايعه شارب الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله عليه انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يذكر حدثًا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فكذب الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد
عنده شاهد عدل ان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على
ذلك اكثر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الا
الاول كان في سعة منه ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او
بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار
والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك

كذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام و
وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارتها حتى يتيقن
بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم
ير لون النجاسة سئل الخجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها خف لا يدري اي
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ في النيل ودهن السراج انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه م وقد وقع
في عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن كالعان
ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة
والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر محمد بن محمد عن غسل الدابة يصيبه من مائها

او من

او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت تمرغت في البلل
او روثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عليه لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت
فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذا
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القياس الذي
يستحب نزح بعض الماء فيما اذا وقعت في البئر فارة او عصفور
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا تنجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيتصل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول عليه السلام وآثار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد
موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء

ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان
ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على
ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فمهم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء
لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث
مرات في ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصل يكتفي بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط
العصر مرة على قول ابي يوسف ره فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر
طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان
ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد

رحمة الله يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون الخمر الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي
رحمه الله يقول اذا اثر شنشن البول على ظاهر الخف فحك عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رح والنجاسة اذا اصابت
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلاثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كا
لبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى
وفي فتح القدير يتوضأ من الابار التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالا
يدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل

يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا
طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا تنقى من النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيها صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي ره طين الشوارع ومواطي الكلاب
فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا رحمهم الله من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات
وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير رحمه الله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل
ينجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل

نور الايضاح عمن استقى من الوادي وصب في الحب وكان في الماء بعرة
الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الايضاح
قلت بشهاب الائمة فلو تفتتت في الحب قال نأخذ بالاوسع فلا تتنجس
وفيه الآبار كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله
وفيه وقال ظهير الدين وقال قاضي خان يكون نجسا وفيه وفي التجريد
عن ابي يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلوائي رحمه الله وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة
فاستنكر وصب الماء عليه وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي
القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقيته ذلك الطين على الطين الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان
وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها فانه
منتف ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها

فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع
الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله تعالى ان شيطانا يضحك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما
من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله ابن خفيف في وسوسة فقال الشيخ
عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان
يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة
له وهذه احدى آفاته اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فاتباعه
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق
الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه

الى تأخير

الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة
او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل او الفواضل
او التضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها الى امور محدثة
مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ
من اناء غيره وعدم الصلوة على باسطه او لباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ومنها اذى الناس ونحو ذلك
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء
والغسل وفي الاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر
على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ
في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث
في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بالاستعداد او الطبع
او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى اعلم ان
علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة و
يذكر ما حكيناه قش عن ابي علي الروذباري رحمه الله انه قال كان
في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت

من الماء ولم يكن قلبي نقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه م اجمعين
واصحابه رضي الله عنهم والمجتهدين رحمة الله وان يعرف ما حالهم في امر
الطهارة وعدم وسوستهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم فيه من الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها ان المقصود الاصلي من الطهارة تطهير القلب
من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ
اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة
الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي من طين الطريق كل ما اصابني طين او نحوه
فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
تفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي

ال

ان امر في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا
احس بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه م قال
جاءني جبريل عليه م فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها ان
لا يبول في المغتسل ن س عن عبد الله ابن عباس مغفل رضي الله عنه
ان رسول الله عليه م قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه م الماء طهور لا ينجسه
شيء اخرجه د ت س قط حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن قال بالقول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس والحسن ابن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم
اجمعين والاسود ابن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى

وسعيد ابن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر ابن زيد وعثمان البتي رحمهم الله
وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه الله
عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان
الا الآدمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير
احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث ابن سعد وعبد الله ابن وهب واسماعيل ابن اسحاق
ومحمد ابن بكير وحسن ابن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه خرجه هق
مج عن ابي امامة وخرجه رزاق قط طح عن راشد ابن سعد مرسلا
ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر
اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب
الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى

الروث

الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي ومحمد
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر والثالث مذهب الشافعي ومن
تبعه رحمه الله ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا
ينجس الا بتغير احد الاوصاف فهو كقول مالك وان لم يبلغ ينجس
بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام في الاحياء وكنت
اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم
عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه
بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير
الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث اصغاء
رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع
ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير والى
فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار

ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين
الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه
وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ
فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال
بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا
قول ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية
فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او
نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف
واما عندهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل
نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال

صاحب

صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام رحمه الله في ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يتنقل النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى
مختصرا وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح
البول مثل رؤوس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء
والطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه
حكم بطهارة كل قسم حتى يحل الكل وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رحمه الله اغتسل يوم
الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فأرة ميتة فاخبر بذلك
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في تاتارخانية

وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده
حكماً قوياً موافقاً للقياس وداخلاً في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما ان
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل
مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء
من الحنفية وان فعيه ولم ار مخالفاً فيه فاذا شك او ظن في
طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء
او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على
نجاسة لكن ههنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيهاً استعماله كسراويل
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه
وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني
المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي
من غنيمة اليهودي واليهودية وما اخرجه د عن جابر رضي الله عنه

انه قال

انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه م فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية
وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في ماء كوز او رجله فان علم ان
يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة
بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة
ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الا
كل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب والظاهر
من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويتناولون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتباراً للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة
المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره
التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة
في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتباراً
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة

ومع هذا ان اكل او شرب فيهما قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا
ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى مخ قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وكتابي لا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب
رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل
الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى

فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا
وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا
وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فهابوا عنها فقيل
انها مرافقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا النبي من
ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك و
وتناول اصحابه فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا
وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا ترتفع
الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا ترى انه اذا اصاب عضوا من اعضائه او ثوبه من سؤر الدجاجة
المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقن الطهارة وشككنا في النجاسة فلم
يثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى محيط قال وروي محمد رحمه الله

في الكتب ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب
فلم يرَ به باسا انتهى وما قلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني — نقلناه
على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع سليم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى
والاحوط بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثالث** في التورع و
والتوقي من اكل طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل اولا
فلما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واكلوا
منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوى عثمان منه فلا
فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل و

والطيب

والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاولى ان الشبهة في زماننا اكثر في بيوع الاسواق واجاراتها
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع عن الشبهات في الحلال والحرام
ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما يختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من
انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا **قال الامام** قاضي خان رحمه الله في فتاواه وقالوا ليس زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وما زمانهما قبل ستمائة **وقد** بلغ التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين ولا يخفى ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة تباعد
الزمان وبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في — والتقوى صح
حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والبعد عن الظلم وايذاء الغير
الغير اعني ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يحل مال في يد
احد انه ملك له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا و

وان علم بيقين ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا
لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه
لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
وقال في الخلاصة ولو اهدى شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل
وان لم يشتره ولكن رجل لا يعلم ان الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان ابي الليث اختلف
الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم
انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اخذه الا من اجازة فقد وثبت
الا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من
الحلال وروى عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال

من اعطي

من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذ فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن
حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال رأيت هدايا المختار تأتي
الى ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه فيقبلانها وعن
الحسن رضي الله عنه انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن
الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة عن حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي رحمه الله
خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان لطلب
جائزته هو وابو ذر الهمداني رحمه الله قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف
شيئا مما اعطاه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى و
هكذا في الظهيرية وزاد والذي به نأخذ ابو حنيفة هو ولعلك تختلج
في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاوسط
في هذا الزمان فنقول بسببه ربما يدرك شيئا والاول غلبة الجهل على التجار و
الصناع والاجراء ولا سيما في الاصل للغة فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث

المسئلة

والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما
يخرج من الارض والغالب الآن في النقود والمعاملات الدراهم وقد
صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطاعون
من اخباث الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع من الدراهم كان
على غيره وجعلوها من العدديات في التبايع والاستقراض ونحوهما
دون وزنها والحنفية وزنية ابدا النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه رحمه الله اعتبار العرف فقط
مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا لم يجز وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه وما
ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كما لا يخفى فالحكم بيعه وزنه يفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح واما الاراضي في زماننا مشوش جدا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون الخراج الموظف والمقاسمة الا المقابلة او غيرها من

عليه السلطان

عليه السلطان الا انهم اذا ماتوا اخذ البعض بسلم الثمن من عليه السلطان
لاخذ الخراج فاذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط
دون سائر الورثة ولا البعض منها دونه ولا ينفذ وصاياها والا عيانها
من عليه السلطان فاذا عبرنا بالبد وقلنا ان الارض ملك
لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بدون البعض منها دونه
وينفذ وصاياه في ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء وتنفيذ
ظلم ولعل نعم فيها والتصرف من عليه السلطان ان الحكم في الورثة او
اولاد ذكور لعرف في ملك الغير فيكونوا لي اصل منها خبيثا فاكل في الد
الذي تاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها فاخذ غلته او زرع ا
الارض كرا فخرج منه ثلاثة اكرار اداها فخذ راس ماله الكر ويتصدق
بالغلة والكراس ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ونحو
اخذ البعض الثمن او كري البيع حرام من عليه السلطان ودمورا
الا ان مال يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه في عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذا المعهود في زماننا وما تقدم كما لعرفه آبا، وماوا

واجداد ما ان السلطان اذا منح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا ما اختاره الامام محمد بن القيم والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة لو صح
الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طرفين قال في اتحاف تاريخ خانه السلطان زمن
اذا دفع الارض لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج و
يكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيها البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها اما الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة
صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فقط فيتقدر بقدرها
والا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنه حراما
ورشوته اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس
فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها الى الاولاد الذكور باحد الطريقين الضلالي
بالارث اما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع فعلى
جعل الاول وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع

في القول

في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضي خان رحمه الله
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي القنية والاصح
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فانه قد سبق ان الا
قامة مقام الملاك ليس من جهته بل بالضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني بوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد تقرر و
عدم تحقق حقيقة ومعناه هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا يجب الا على من تجعله
اجرة في حق ذي اليد لنفي الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب ما نقص الاجرة
وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا في
مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان من غير شرائه حتى يأخذ منه اجرة معجلة
لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجعل الخراج على البائع و
يؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يتعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع

والاجارة ونحوها ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء او نحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فلا حرج
العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب و
جمع المغارة ...
لبسها والانتفاع منها بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بالايطاق و
كلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان كما قال محمد و
ومن تبعه من المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول ائمتنا الثلاثة فرضوا زمان الغير بانه
ورضا به بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في
الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا
لا يزول الا بيقين مثله وان الغالب في النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا بيما الصحيحين من الثمن وثبت في الذمة ولو حالا او مع الخلاف في المسمع و
الكراهة وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال لكن
الا ان يورث حين العقد ويسلم فيكون ملكه خبيثا وما ذهب اليه [illegible] رحمه الله
من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للملك والضمان وما روي عنه
ان سبب الطيب بوجوب الضمان لا الاداء نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله بالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيها امارة ظاهرة

للميت وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة
او التدوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه ففيه خير ترك ما فعله او ما
منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يتورع عن شبهات المالية
في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان قرأ القرآن او تورع في غيرها يحصل
له ثواب المتقي والتورع في الكل لان الاباحة بحسب الطاقة الفصل
الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها
قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف وسيما
النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان
يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح
الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة
يوم موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
او يسبح او يهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او
اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا ذلك في رسالتنا السيف الصارم و

بناء

وانقاذ المالكين وايقاظ الطالبين وجلاء القلوب

وطالعها حتى يعلم حقيقة مقالنا الحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين

وعلى آله واصحابه اجمعين

والحمد لله رب العالمين

تمت هذا الكتاب

بنصرت الملك

الوهاب

[illegible]

على يد الضعيف النحيف العاجز الراجي الى رحمة ربه الملك الباري

محمد في مدرسة الامير البخاري محمد صادق ابن

[illegible] غفر الله

ذنوبهما وستر عيوبهما

سنة ١٢١١

رموز الرواة المخرجين في الاحاديث المذكورة خ بخاري م مسلم

د ابو داود ت ترمذي س ن نسائي ط موطا مالك طب طبراني

طك طبراني في المعجم الكبير طط طبراني في المعجم الاوسط طص طبراني في المعجم

الصغير طكط في الكبير والاوسط طكص في الاوسط والصغير طكطص في

الثلثة حب ابن حبان حك حاكم حد احمد ابن حنبل د ر دارمي

مج ابن ماجه خز ابن خزيمة صف اصفهاني صب اصبهاني

قط دارقطني هق بيهقي بر ابن عبد البر دي ديلمي ابو

منصور ديلمي قش قشيري دنا ابن ابي الدنيا عل ابو يعلى

نع ابو نعيم سني ابن سني شخ ابو الشيخ غ بغوي اعني محي السنة

مصنف المصابيح ز بزار عك ابن عساكر عد ابن عدي مبر ابن

مبارك زق عبد الرزاق طح طحاوي تمت الرموز الرواة

مصنف ابن ملك

مستكتاب بركلي

محمد افندي

فصل في تفسير الحمد كما قال في شرح شافي قال النبي عليه السلام دعل العالم

جعل من تفسير الحمد الحمد اقتدا كرو هنوز در پوست حطى واقعه شد كلمن

سخن كوی شد سعفص رو دنيا سوخت قرشت در دل كرفت تخذ لكا داشت

ضظغ تمام كرد س رحمت وايضا قال في شافي الحمد فاتحة التورية ابجد اى وجد آدم

في المعصية هوز اى اتبع هواه فزال عنه نعيم الجنة حطى اى حط عنه ذنبه بالاستغفار

والتوبة كلمن اى تكلم بكلمات فتاب عليه بالقبول وبالرحمة سعفص اى ضاق عليه الدنيا

فافوض عليه قرشت اى اقر بذنب فستر عليه بالكرام تخذ اى اخذ من الله القوة ضظغ

اى نجى عن وسواس الشيطان بعزيمة لا اله الا الله محمد رسول الله قال النبي عليه السلام من

قرا الابجد الى آخره في عمره مرة واحدة اكرمه الله تعالى ثمانية الجنة ونعيمها ونجاه الله تعالى من

النار وفي سبع جهنم ومن شدته ومن قراءها بعد صلوة الخمس يعطيه الله الف رحمة والف بركة

والف مغفرة ينزل الله تعالى بركاته في الليل والنهار ومن قراها يعطيه الله تعالى الحج والعمرة ومن

قراها ويدعو الغلام يعطيه الله الغلام الكبير ومن قراها نيل قال حلال يعطيه مالا من

حيث لا يحتسب ومن قراها ويدعو بالقبول كلامه يقبل الله تعالى كلامه ومن آخر رحل يقرا

قراءة الابجد على الاعدا الا ينصرف الله الاعداء بالبركة ومن سرعا دمن اوراد الابجد في

في عمره مرة بالليل والنهار يعطيه الله في الدنيا الغنا حلالا ومعاملة حسنة وفي الآخرة

في ورد ابجد في الليل والنهار نصرة الله تعالى على اعدائه ومن قراءها ويدعو على اعدائه

٢٠٠

رحمة ومغفرة ومن كتبها وغسل يوم السبت فيشرب ماءها يعطيه الله تعالى

المال الحلال والربح والسلامة والعافية وليرجع مع ذلك ومن كتب

الابجد الى آخره وعلقه مع الله تعالى رزقه في الدنيا وذكر في اللطائف الملتقط

شاهد لعصم